



كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية - طنجة
FSJES TANGER

المملكة المغربية
جامعة عبد المالك السعدي
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية
طنجة -



جامعة عبد المالك السعدي
Université Abdelmalek Essaadi

رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ماستر القانون والعلوم الإدارية للتنمية

بحث تحت عنوان:

المجالس الجهوية للحسابات وتأثيرها على حكامة
الجماعات الترابية "جهة الرباط-سلا والقنيطرة"

من إعداد الطالب: محمد الجradi العبدلاوي
تحت اشراف: الدكتور عبد السلام لزرق

لجنة المناقشة:

رئيسا ومشraf
عضووا
عضووا

- الدكتور عبد السلام لزرق
- الدكتور الحاج شكرة
- الدكتور الحسن الجماعي

السنة الجامعية: 2020 - 2021

كلمة شكر

من باب الوفاء والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، أتقدم بصادق الشكر وجزيل الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور عبد السلام لزرق، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث وقد مكني بنصائحه القيمة وخبرته الواسعة وتشجيعاته المحفزة وتواصله الدائم، الشيء الذي ساعدني على تجاوز كل الصعوبات التي صادفتها.

وأشكر عائلتي على دعمهم المتواصل جزاءهم الله خير الجزاء.

مقدمة عامة

لقد أصبحت ظاهرة الفساد الإداري والمالي والسياسي تعد من الظواهر التي تهدد كيان الجماعات الترابية وتدبر الشأن العام في المغرب إلى جانب تزايد الاهتمام بتخليق الحياة العامة وترسيخ قيم ومبادئ الحكامة الجيدة.

إن تفاقم الاختلالات التدبيرية التي تم رصدها في تدبير الجماعات الترابية ييرز حتمية تزايد الاهتمام بالأنظمة الرقابية بالموازاة مع حرية الجماعات الترابية الداعمة لمبدأ التدبير الحر للشأن المحلي.

من خلال هذا التطور وحيث أن السلطة التشريعية ولأسباب تتعلق بعدم إلمام أعضائها بالأصول العلمية للرقابة ولافتقارهم الخبرة والوقت الضروريين أوكلت هذه المهمة إلى أجهزة متخصصة وهذه الأجهزة تطورت إلى أن اكتسبت الشكل الذي نراها عليه اليوم في الكثير من دول العالم.

هذا وقد عرفت المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة على الأموال العمومية الرقابة المالية العليا بأنها كل جهاز عال تناط به دستوريا وقانونيا ممارسة الرقابة على المالية العمومية والذي يزود كلا من الجهاز التشريعي والتنفيذي بالمعلومات الكافية حول كيفية إدارة استعمال الأموال العمومية.

هذا ما ذهب إليه المشرع المغربي حيث عهد بالرقابة القضائية إلى المجلس الأعلى للحسابات سنة 1979 حيث اتسمت هذه الرقابة بالموسمية شأنها في ذلك شأن رقابة اللجنة الوطنية للحسابات من قبل والتي أحدثت سنة 1960 بهدف ملء الفراغ الذي خلفته محكمة الحسابات الفرنسية عقب حصول المغرب على استقلاله السياسي والتي اقتصر دورها على تدقيق حسابات المحاسبين بالجماعات المحلية.

فعلى الرغم من التطورات التي جاء بها القانون 12.79 الذي أسنن مجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة حسابات محاسبى الدولة والجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية على انفراد أو بصفة مشتركة مساهمة تساوي أو تفوق ثلاثة مرات رأس المالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكذا النظر في قضايا التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالإضافة إلى ممارسة رقابات ذات طابع إداري متعلق بالتسهير مع ذلك تميز أداء المجلس الأعلى للحسابات بالمحodosية غير أنه في سنة 1996 نص الدستور المغربي اندماج في الفصل 98 من الدستور على إحداث المجالس الجهوية للحسابات.

تتولى هذه المجالس مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيآتها وكيفية تسهير شؤونها إلا أنها لم تشرع في ممارسة مهامها إلا ابتداء من سنة 2004 وبتاريخ 29 يناير 2003 تم اصدار المرسوم المحدد لعدد المجالس الجهوية للحسابات وتم تنصيب 9 مجالس توجد مقامها بكل من العيون، اكادير، مراكش، سطات، الدار البيضاء، الرباط، فاس، وجدة وطنجة.

ودعما للحكامة الترابية الجيدة كرس الدستور المغربي الرقابة العليا على المال العام حيث أحدث لهذه المهمة مجلس الأعلى للحسابات على المستوى المركزي والمجالس الجهوية للحسابات على المستوى الترابي.

فالمجالس الجهوية للحسابات وطبقا لمقتضيات الفصل 149 من دستور سنة 2011 "تتولى مراقبة الحسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيآتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها وتعاقب عند الاقتضاء عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة".

ويرجع اختيار الخوض في هذا الموضوع الذي ينصب على الرقابة العليا التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات على أداء الجماعات الترابية لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فالأسباب الذاتية تتبّع من القناعة الشخصية في ضرورة البحث في خبايا ومظاهر الفساد الذي أصبحت تنخر جسم المجتمع وتکبح جهود التنمية.

من هذا المنطلق كان لابد وأن يثير هذا الموضوع الحساس اهتماماً خاصاً لدينا ويدفعنا إلى تعميق البحث فيه ورصد مستجداته في إطار تحليل علمي موضوعي.

زد على ذلك انه بالرغم من وجود دراسات وبحوث في هذا الموضوع إلا أنه تبقى لكل باحث بصمته وطريقة تحليله لاسيما وأن الساحة الوطنية والترابية تعيش اليوم على واقع إصلاحات جذرية تجذب الباحث إلى مقاربة الموضوع على ضوء المستجدات الراهنة، وهذه بحد ذاتها إضافة أخرى للباحث بالمقارنة مع الأبحاث السابقة.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فيعتبر هذه البحث ترسیخ لقناعة ضرورة التعمق أكثر في البحث واكتشاف جوانب أخرى لموضوع الرقابة المالية.

إن البحث في موضوع الرقابة العليا على أداء الجماعات الترابية ليس بالأمر الهين كما قد يعتقد، لكونه موضوعاً شائكاً ومتشبعاً لا يمكن دراسته فقط بالاقتصار على جانب معين سواء القانوني أو المؤسساتي وإنما يظل مفتوحاً وفق عمق التحليل والعناصر المعتمدة في تفكيرك مكوناته.

لاسيما وأن الباحث كثيراً ما يصطدم بصعوبة إيجاد المعلومة -وليس أي معلومة- وإنما أقصد المعلومة الخفية المحاطة بالكثير من السرية، وهذا ما يجعلنا في بعض الأحيان لا نتوسع في بعض الفقرات تفادياً لأن يكون هذا التوسيع مجرد سفسطة، إذ ينبغي للبحث أن يبني على معلومات مضبوطة وتحليل منطقي دقيق.

فالبحث في هذا الموضوع إذن لم يكن بسيطا، بل تطلب المتابعة والمواكبة لكل المستجدات القانونية والمؤسساتية التي تؤطر الشأن العام، والاستعانة بمختلف الأدوات والعلوم الأخرى التي يمكنها أن تسهم وتساعد في البحث والإجابة على الإشكال المطروح.

فموضوع الرقابة العليا على أداء الجماعات الترابية، يكتسي أهمية خاصة لكونه يأتي في سياق مواكبة ديناميكية للإصلاحات الكبرى التي يعرفها المغرب، والتي تهدف إلى اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة كرافعة أساسية لتخليق مجال تدبير الشأن العام على المستوى الوطني والتراقي.

وذلك، في مواجهة الجرائم المالية إلى تؤثر في نشأة الدولة وملكيتها للمال العام، وإدارته نيابة عن الشعب الذي يعتبر العمود الفقري لنشأة الدولة وقيام الجماعات، وهو وليد الصراعات المستمرة، ولذلك حرصت مختلف الشرائع على حماية المال العام وإيجاد الوسائل الكفيلة لتنظيمه من حيث الإنفاق والتحصيل.

وعلى أي، يأتي أهمية هذا الموضوع وراهناته من خلال مجموعة من النقط ذكر منها:

- كونه ينصب ويرتبط بموضوع حساس هو المال العام
- كونه من مواضيع الساعة -والتي ستظل كذلك- بالنظر للمناقشات التي يثيرها على مختلف المستويات الفكرية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالنظر للمستجدات التي تعرفها المنظومة التدبيرية والرقابية من حين لآخر.

- إلى جانب تزايد الاهتمام بتأليل الحياة العامة، وترسيخ قيم ومبادئ الحكم الجيد.

أهمية الموضوع:

إن الحكومة لا تقتصر على وجود استراتيجية تنمية، وإنما تشمل في الواقع الأمر مجموعة من المبادئ والقواعد التي تلامس بشكل مباشر هذه الآليات التنموية وتعتبرها إحدى أهم أسسها التدبيرية من قبل تنظيم وتوزيع المسؤوليات، وتحديدها الأهداف الاستراتيجية أو الشمولية.

إن الاهتمام المتزايد بالجماعات الترابية كإطار ملائم للمساهمة في بلورة استراتيجية جديدة للتنمية، باتت تشكل أحد الركائز الرئيسية للعمل والتدبير الاقتصادي والاجتماعي على المستوى المحلي. وأصبحت مطالبة أكثر من أي وقت مضى أن تنتقل من المساهم إلى الشريك الفعلي المنشط الحقيقي للتنمية والمنسق لتدخلات مختلف الشركاء الاقتصاديين.

إشكالية البحث:

إن الأهمية البالغة التي أصبحت تلعبها الجماعات الترابية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفق تعزيز منهج اللامركبية الإدارية، وما يخدم التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى المتوسط والبعيد، جعلنا نطرح الإشكالية التالية لهذا البحث ما هو الدور الذي تلعبه المجالس الجهوية للحسابات في ظل الانتقال في التدبير التقليدي للجماعات الترابية إلى تدبير عصري الذي يمكنها من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ظل اختيار المغرب للجهوية المتقدمة وتتفق هذه الإشكالية إلى مجموعة من الأسئلة:

- ما هي آليات اشتغال المجالس الجهوية؟
- ما هي أوجه الحكومة في التدبير؟
- ما هي رقابة المجالس الجهوية على أداء الجماعات؟

- ما هي مردودية هذه الرقابة؟ وما سبل الإصلاح؟

المناهج المعتمدة:

انطلاقاً من هذه الأسئلة وغيرها، سوف نحاول الإجابة عنها، باعتماد تأثير منهجهي محدد في هذا البحث، يشكل الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحديد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معقولة، ويعبّر أيضاً عن السيرورة والكيفية المتبعة من أجل الكشف عن حقيقة علمية معينة، أي مجموع الخطوات التي على الباحث اتباعها بغية البرهنة أو الوصول إلى حقيقة ما. ونظراً لتدخل جوانب الموضوع بداخل الحقول المعرفية التي ينتمي إليها، ونظراً لأنّه توجد عدة مناهج حتى بالنسبة للظاهرة الواحدة، فإننا سوف نلجمّح حتماً إلى استعمال أكثر من منهج لتحقيق الموضوعية، هذه المناهج هي:

- المنهج الوظيفي: الذي يركز على الوظيفة داخل المجتمع، والغاية الأساسية من اعتماده لدراسة الموضوع، هي دراسة وظيفة المجالس الجهوية للحسابات وكذا الجماعات الترابية في تحقيق التنمية من خلال التدبير الجيد لماليتها.

- المنهج القانوني الوصفي: إذ يعتبر ضرورياً من أجل الوقف على مكونات النظام القانوني المؤطر للمجالس الجهوية للحسابات وكذا الجماعات الترابية بالمغرب ومعرفة مختلف الأجهزة المتدخلة في تدبيرها وبكيفية مساهمتها في تحقيق التنمية.

خطة البحث:

تشخيص الجوانب المتعلقة بالمجالس الجهوية للحسابات، وواقع الرقابة التي تمارسها على الجماعات الترابية والوقف على الصعوبات التي تواجهها. وكذا قيامها باقتراح

الآليات الحكمانية للتدابير المالية والبشرية على ضوء الإصلاحات التي عرفتها المنظومة
المالية للجماعات الترابية.

الفصل الأول: آليات اشتغال المجالس وأوجه الحكامة في التدبير

المبحث الأول: آليات وإكراهات اشتغال المجالس الجهوية للحسابات

لا شك أن المجالس الجهوية للحسابات تقع على عاتقها مسؤوليتها جسمية ترتبط بالمحافظة على المال العام وتدعم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الرشيدية.

ولا شك أن هذه المسؤوليات تتطلب من هاته المجالس التسلح بالوسائل والأدوات المنهجية والتقنية الكفيلة للقيام بدورها على أكمل وجه.

فالرقابة على التدبير الإداري والمالي الترابي تتطلب من المجالس الجهوية للحسابات اعتماد مناهج وتقنيات حديثة متوافقة ومعايير الرقابة المتعارف عليها دوليا وأيضا مواكبة للتطور الذي يعرفه التدبير العمومي لاسيما في ظل الجهوية المتقدمة.

إذن الجماعات الترابية لم تعد تلك المؤسسة التي تكتفي بالتدبير اليومي وإنما أصبحت إدارة مقاولة تواجه في نفس الوقت الراهن تحديات متعددة ورهانات مختلفة تأسيساً لذلك لم تعد أدوات الرقابة التقليدية تكفي، وإنما أصبح واقع التدبير الترابي في حاجة إلى تقييم للأداء والمحاسبة على النتائج الأمر الذي يفرض تبني أحدث أدوات ومناهج الرقابة.

وهذا ما يدفعنا إلى البحث في الآليات التي تشغله فيها وفي إطارها المجالس الجهوية للحسابات من أدوات وتقنيات للقيام بمهامها الرقابية والبحث في مدى تناسبها ومواكبتها للتطور الذي يعرفه التدبير الترابي في ظل الجهوية المتقدمة¹.

¹ - نجيب جيري: "الرقابة المالية بالمغرب بين الحكامة المالية ومتطلبات التنمية" سلسلة المعارف القانونية والقضائية، ص 110.

فلا تكفي معرفة الاختصاصات و مجالات تدخل هذه المجالس وإنما ينبغي أكثر من ذلك وبشكل أعمق معرفة الاستراتيجية والمنهجية التي تعمل وفقها وكذا الوسائل والتكنيات التي توظفها لممارسة مهامها الرقابية.

أي البحث عن الإجابة عن تساؤلين هامين للغاية بما فيه وبماذا تمارس المجالس الجهوية للحسابات الاختصاصات المسندة إليها؟

لا شك أنه ونحن نبحث ونحلل آليات اشتغال المجالس الجهوية للحسابات فإننا في نفس الوقت سنتعرف ونكتشف مميزات وخصوصيات مسطرة عمل هاته المجالس بالمقارنة مع المحاكم العادية ومع باقي الأنواع الرقابية الأخرى.

هكذا سأعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث يركز المطلب الأول على التطرق لمختلف الأدوات الرقابية والمنهجية التي تعتمد其 المجالس الجهوية للحسابات على إبراز الخصوصيات المسطرية لعمل هاته المجالس على أنني سأتطرق في المطلب الثاني الإكراهات الداخلية لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات.

المطلب الأول: أدوات الرقابة

تتطلب الرقابة العليا على المال العام اعتماد مجموعة من التقنيات والأدوات الرقابية المتعارف عليها دوليا في هذا المجال وأن كان مدى تبنيها وتطبيقاتها يختلف من بلد آخر حسب رغبة المشرع وحسب الوعي السائد لدى مسيري ومدربي الشأن العام لديها.²

في هذا الإطار تشتعل المجالس الجهوية للحسابات وفق منهجية موضوعية توظف من خلالها مجموعة من التقنيات والأدوات الرقابية.

²- نجيب جيري، المرجع السابق، ص 120.

غير انه قبل التطرق للحديث عن وسائل وتقنيات رقابة هاته المجالس للمالية والتدبير التربين (الفرع الثاني) لابد من الوقوف على مختلف المراحل التي تتم وفقها وعلى أساسها الرقابة.

الفرع الأول: مراحل ممارسة الرقابة

يتوزع عمل المجالس الجهوية للحسابات بين مرحلتين أساسيتين تخضع كل واحدة منها لمجموعة من الخطوات فالمرحلة الأولى تتعلق باقتناص العينات التي ستخضع للرقابة (الفقرة الأولى) اما المرحلة الثانية فهي البداية الفعلية لممارسة الرقابة على العينات التي تمت برمجتها للخضوع لهاكه الرقابة العليا على المالية التربانية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مرحلة انتقاء العينات لممارسة الرقابة

أن العمل الرقابي للمجالس للحسابات هو عمل منظم يتم وفق عدة ضوابط ويستند إلى عدة أسس.

والقاعدة الأساسية التي تستند إليها وتنطلق منها المجالس الجهوية للحسابات لممارسة مهامها الرقابية هي قاعدة "البرمجة السنوية" التي ترتكز بالأساس على مبدأ "الانتقاء".

فاستندا إلى مبدأ تقديم الحساب والذي يتم بشكل تلقائي ترسل إلى المجالس الجهوية للحسابات حسابات مختلف الأجهزة التي تدخل في نفوذها الترباني مرفقة بمستندات ومحاضر الهيئات التدابولية³.

³- أحمد حاسون: "رقابة المجالس الجهوية للحسابات على المالية المحلية بالمغرب"، دراسة سوسية قانونية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة.

وبناءً على ذلك، تعمل لجنة البرامج والتقارير بالمجلس الأعلى للحسابات على وضع برنامج الأشغال السنوي ليقوم مهمة ممارسة المراقبة على الأجهزة التي اختيرت للإدراج في هذا البرنامج.

والبرمجة تعني ترتيباً محدداً سلفاً للأعمال أو الأحداث المزمع مع أدوارها للوصول إلى نتيجة معينة⁴.

ومن ثمة فإنها تعتبر من بين الوسائل المهمة التي من شأنها أن تؤدي إلى نتائج جيدة للرقابة فالبرمجة الزمنية مرتبطة بعامل الزمن تساعد في تحديد الأولويات وربح الوقت وضبطه، وقد أكدت الدراسات والممارسة العملية أن معرفة الأولويات أكثر أهمية من الأهداف المجردة فمن السهل تحديد الأهداف المجردة فمن السهل تحديد الأهداف العامة أو الاتفاق عليها ولكن من الصعب صياغة هذه الأهداف حسب أولوياتها والعمل وفق هذه الأولويات⁵.

وعموماً يستند مبدأ انتقاء الأجهزة التي ستخضع للمراقبة إلى عدة معايير أهمها.

- حجم الإمكانيات المادية والبشرية التي تتوفر عليها المؤسسة أو الهيئة.

علماً أنه وبناءً على ما تضمنه -تقرير أنشطة المحاكم لمالية لسنة 2012- لم تعد تقتصر برامج المحاكم المالية على الأجهزة الكبيرة أو تلك التي تدبر ميزانيات أكثر أهمية بل شمل كذلك وبشكل أساسي عدداً كبيراً من الجماعات التي تدبر ميزانيات محدودة (فقد تمت برمجة 64 جماعة قروية خضعت للمراقبة)، وتسعى المحاكم المالية من خلال

⁴ د. محمد بن موسى بابا عمي، "أصول البرمجة الزمنية في الفكر الإسلامي دراسة مقارنة بالفكر الغربي" دار الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق سنة 2004، ص 80.

⁵ د. محمد بن موسى بابا عمي، المرجع السابق، ص 179.

هذه المقاربة في البرمجة إلى مواصلة التحسيس بمبدأ الإدلة بالحساب وعميمه في أفق تكريس هذا المبدأ كثقافة لدى مختلف الفاعلين العموميين⁶.

- ✓ حجم وأهمية هذه الخروقات بهذه العينة.
- ✓ مدى توفرها على محاسبة.
- ✓ مدى قوة المراقبة الداخلية بها.
- ✓ دراسة حجم المخاطر المهددة للتدبير فإذا كان تدهورا عاما اذ على المراقب أن يوجه موارده واهتمامه نحو المناطق الأكثر خطورة والتي تشكل تهديدا ثم التي تليها وهكذا.

ومن أوجه التسيير الشائع فيها وقوع مخاطر ترتبط بالفساد ما يلي:

- الصفقات العمومية وسندات الطلب؛
- المقتضيات التقنية المتعاقد بشأنه؛
- تدبير الممتلكات خاصة بيع الممتلكات الجماعية؛
- الأراضي والتجزئات السكنية؛
- استغلال او احتلال الأملاك العمومية -أسواق بيع الجملة مرافق النظافة-؛
- تصفيية الضرائب والرسوم والإعفاءات من الجزاءات والعقوبات؛
- مقتضيات قوانين وأنظمة التعمير -الترخيص وأعمال المراقبة الإدارية⁷؛
- علاوة على ذلك يتطلب الأمر الإلمام مسبقا بنشاط الجهاز وتطور ميزانيته وأهمية المشاريع المنجزة؛

⁶- انظر التقرير المتعلق بأنشطة المحاكم المالية لسنة 2012، المجلس الأعلى للحسابات، طبعة 2014 ص 7.

⁷- دة، زينب العدوبي، "مراقبة المال من طرف المحاكم المالية ودورها في الفساد الإداري"، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط في موضوع الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعادة التنمية: أوجه الوقاية والمكافحة، العدد الرابع، 2012، ص 56.

وهكذا بعد أن يحدد البرنامج السنوي وتحدد العينات التي ستخضع للرقابة تبدأ بممارسة الفعلية للمهام الرقابية على العينات المنتقدة وهذا ما سنعمل على توضيحه في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: مرحلة ممارسة الرقابة على العينات المنتقدة

تمارس المجالس الجهوية للحسابات رقابتها وفق مراقبة مندمجة تجمع بين البحث عن المشروعية القانونية ومراقبة الأداء بما في ذلك تقييم المشاريع العمومية وباستعمال أدوات وتقنيات متنوعة كما سنرى ذلك لاحقاً في الفرع الموالي.

فأمام القاضي المالي مسؤولية كبرى تتعذر حدود المراجعة التقليدية للحسابات إلى لفت النظر إلى أوجه القصور أو الخلل في الأداء والمساهمة في تحديد أسباب تلك المخالفات والمشاركة الفاعلة في معالجة الانحرافات وتصحيح المسار لمساعدة الأجهزة المشمولة بالرقابة في الحد من الأخطاء والمخالفات ومنع تكرارها⁸.

تبعاً لذلك تتم المراقبة المندمجة وفق الخطوات والمعايير التالية:

- التأكد من صدق الحسابات ومدى مطابقها ومدى مطابقة التسيير للمقتضيات القانونية.

- مدى الالتزام بمعايير وقواعد المراقبة الداخلية بمعنى هل تتوفر على أنظمة وإجراءات ومناهج للمراقبة والتتبع تضمن المحافظة على الممتلكات العامة.

وفي هذا الصدد يقوم القاضي المقرر بتحديد أوجه النقص في الأنظمة والعمليات الرقابية الداخلية التي من المرجح أن تتسبب في وجود بيئة مؤدية للاحتيال والفساد.

⁸ د. أسامة بن جعفر فقيه، "دور ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية في تطوير الأنظمة والتعليمات المالية"، العدد 57 ديسمبر 2010، ص.1.

فالمراقب -وفق هذه المراقبة المدمجة- يهتم بشكل محوري بمراجعة ومتابعة منظومة المراقبة الداخلية في الأجهزة العمومية كي تعطي صورة حقيقة لواقع التدبير ومدى التزامه بقواعد الحيطة والحذر والحرص على المال العام وفي تدبير المشاريع والاستثمارات العمومية.⁹

- إبداء الملاحظات حول مدى تحقيق الجهاز لمعايير حسن التدبير، ومبادئ الاقتصاد والفعالية والنجاعة والأخلاقيات والبيئة.
 - تقديم توصيات لتجاوز النقصان والعيوب والرقي بالتدبير العمومي.
- وتؤخذ هاته المعايير بعين الاعتبار في كل مراحل العملية الرقابية حيث تنقسم هاته المراحل إلى:

• مرحلة جمع البيانات:

في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات والوثائق المالية من مصدرها سواء كانت محفوظة على أجهزة الحواسيب من خلال المعاينة بعين المكان حيث تتم الاستعانة بمختلف وسائل البحث في العلوم الاجتماعية من وثائق مكتوبة استبيانات ومقابلات...، كما يمكن الاستعانة بخبرة خارجية. ويتم العمل في هذا الصدد على تنظيم البيانات والمعلومات من خلال استبعاد البيانات الخاطئة او المتناقضة وترتيبها بشكل تسلسلي وواضح.

⁹- د. محمد براو، "الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية-الكتب الثلاث-", ص 297

• مرحلة الفحص والتحليل:

في هذه المرحلة تتم مقارنة البيانات التي تم الحصول عليها مع ما هو مخطط له حيث يتم تحليل هذه البيانات والمعلومات عبر الاستعانة بأدوات الرقابة المالية- الموازنة التخطيطية والتحليل المالي...- كما سنتطرق الى ذلك بالتفصيل لاحقا.

• مرحلة إعداد التقرير المالي:

تتوج المراحل السابقة بإعداد تقارير أولية أثناء عملية المراقبة ليتم بعدها إعداد النهائي الذي يتضمن خلاصات ووصيات للرأي العام حول أنشطة المحاكم المالية.

ويعرف التقرير بكونه عرض للحقائق الخاصة بمواضيع الرقابة عرضاً تحليلياً متسللة سهلة ومبسطة واضحة موجزة ومقنعة مع ذكر المقترنات التي تتماشي والنتائج التي تم التوصل إليها بالبحث والتحليل¹⁰.

فال்�تقرير المراجعة يمثل خطوة الدروة في عملية المراجعة ومن منطق المسؤولية هذه يجب أن يلتزم معدو التقارير بالموضوعية والدقة والوضوح في توصيل المعلومات المالية إلى المستفيدين منها¹¹.

كما ينبغي أن تراعي في إعداد التوصيات إمكانيات تنقيدها بحيث لا تكون مثالية أو غير واقعية وينبغي بالأساس احترام الأجل المحدد لنشر وتبيين التقرير في الوقت المناسب وإلا قد يفقد أهميته.

ونظراً لأهمية التقارير الرقابية فقد خصصت المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة الانتوساي الفصل الرابع من معايير الرقابة الدولية لمعايير صياغة التقارير الرقابية ومن بين هاته المعايير نشر مخرجات، الرقابة.

¹⁰ - د. غسان القباني، "التقارير المالية المصرفية"، الإدارية العامة للبحوث، 1988 ص 11.

¹¹ - د. أحمد بن عبد الله الهاشم، "قواعد إعداد تقارير الأجهزة العليا للرقابة المالية"، مجلة الرقابة المالية، العدد 47، ديسمبر 2005، ص 4.

والدستور المغربي لسنة 2011 أكد على هذه المسالة في الفقرة السابعة من الفصل 147 حيث نص على أنه:

"...ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية¹²".

الفرع الثاني: الوسائل التقنية والمنهجية للرقابة

تعتمد المجالس للحسابات في ممارسة مهامها الرقابية على مجموعة من الوسائل التقنية والمنهجية التي تؤطر وتنظم عملها وهذا ما سنعمل على توضيحه فيما يلي (الفقرة الثانية) إلا أنه قبل ذلك لا بأس من التطرق بداية إلى وسائل إثبات المسؤولية المالية باعتبارها الأدلة والحجج الذي يثبت من خلالها القاضي المالي وجود واقعة المس بحرية المال العام (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: وسائل إثبات المسؤولية المالية

يعتبر الإثبات إجراءاً أساسياً وهاماً لكونه وسيلة التوصل إلى الحقيقة والأداء الضروري التي يعول عليها القاضي في التتحقق من الواقع القانونية.

ويعرف الاستاد السنهوري الإثبات بأنه إقامة الدليل أمام القاضي بالطرق التي حددتها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها.

ومن ثمة فوسائل الإثبات هي الأدلة والطرق التي رسمها القانون أو التي سلكها القاضي في تكوين قناعته في جريمة معروضة أمامه ونسبها أو نفها عن المتهم¹³.

¹²- د. أحمد بن عبد الله الهاشمي، المرجع السابق، ص 20.

¹³- د. أحمد بن عبد الله الهاشمي، المرجع السابق، ص 49.

وعموما يتم البحث عن الأدلة والبراهين استنادا الى القواعد القانونية ومتطلبات النجاعة والفعالية مع مراعاة المبادئ العامة للقانون في هذا الصدد يمكن للرئيس الأول للمجلس الجهو للاحسابات أن يوجه أوامر وقرارات في إطار العامة للإثبات.

ونشير في هذا الصدد الى ملاحظة أساسية أن الإثبات بالنسبة للمسؤولية المالية يقع على عاتق القاضي المالي باعتباره الحامي الطبيعي للمال العام من المختلس ويملك لهذه الغاية سلطات واسعة.

ويرجح ذلك الى كون الدعوى المالية دعوى خاصة موضوعها المال العام وطرفها هما من جهة المدعي العام وهو القاضي المالي المستأمن على المال العام في حدود اختصاصاته.

ومن جهة أخرى المدعي عليه وهو المعتمدي على المال سواء أكان موظفا معينا أو منتخبا علاوة على كونها قضية وهو المعتمدي على كونها قضية مجتمع ورأي عام.

أما بالنسبة لطريقة الإثبات فلم يخص المشرع المغربي الدعوى المالية والمدقق المالي المكلف بالتحقيق بطريقة معينة للإثبات مكتفيا بالإحالة بشكل عام على الإجراءات المطبقة على قانون المسطرة المدنية أو المسطرة الجنائية¹⁴.

غير أنه في الغالب يطبق مذهب الإثبات الحر حديث يتوفّر المدقق المالي على قدر كبير من الحرية في مجال التعامل مع وسائل وأدلة الإثبات بما يلائم ظروف التحقيق ومتطلباته دون الخروج عن المقتضيات القانونية أي طرق الإثبات المعروفة في القانون.

وتبعا لذلك يمكن إثبات المسؤولية المالية بوسائل متنوعة:

¹⁴ - د. غسان القباني، المرجع السابق، ص 80.

- كشادة الشهود؛
 - أداء اليمين؛
 - وأيضاً عبر فحص الحسابات والوثائق والمستندات والبيانات التي ترسل تلقائياً إلى المجالس الجهوية للحسابات؛
 - كما يمكن الذهاب إلى عين المكان حيث ينتقل للاطلاع على نصوص النسخة الأصلية للمستندات والوثائق الإدارية والتحقق من توقيعها؛
 - زيادة على ذلك يمكن الاستعانة بالخبرة؛
- وإلى جانب ذلك وفي إطار التكييف القانوني لوسائل إثبات المسؤولية المالية يمكن الاستناد إلى القرائن القضائية التي ما هي إلا الأدلة التي يستخلصها القاضي باجتهاده وذكائه وإعمال فكره فيما يراه من وقائع في موضوع الدعوى وظروفها المختلفة.
- وحيث أن القرائن القضائية تجد سندتها في القانون المدني وبما أنه لم يحدد المشرع الأدلة المقبولة في مدونة المحاكم المالية فإنه يتم اللجوء غالباً إلى الأدلة المعمول بها في المسطرة المدنية.

هكذا وبعد أن تعرفنا على وسائل إثبات المسؤولية المالية نتساءل عن ماهية المناهج والتقنيات الموظفة في الرقابة.

الفقرة الثانية: مناهج وتقنيات الرقابة

بداية، وبالحديث عن المناهج والتقنيات لا بأس أن نشير إلى أن العديد من الباحثين أقاموا تمييزاً بين مصطلحي المنهج والتقنية وأن هذا التمييز في حقيقته يفضي إلى وجود علاقة تكاملية وترابطية بينهما.

ونذكر في هذا الصدد التحليل الموضوعي والراقي للأستاذة 'مادلين غرافيتز' التي اعتبرت أن كلا المصطلحين يحجب على تساؤل واحد هو كيف تصل إلى الهدف؟ غير أن

التقنيات تقع بالتحديد في مستوى التعامل المباشر مع الواقع أي أنها إجراءات ملموسة¹⁵.

لكن المنهج مفهوم فكري تصوري فهو ينظم مجموعة من العمليات وبشكل عام مجموعة من التقنيات تقع بالتحديد في مستوى التعامل المباشر مع الواقع أي أنها إجراءات ملموسة.

وبالرجوع إلى الرقابة العليا للمجالس الجهوية للحسابات نجد أنها توظف مجموعة من الأدوات والتقنيات المنظمة والمرتكزة على منهجية متنوعة حيث يتم الاستناد إلى قواعد رقابة المشروعية وفق للمقتضيات الواردة في النصوص القانونية المتعلقة بمحال الرقابة والاستناد إلى معايير رقابة النتائج والأداء وفق مؤشرات قياس النجاعة والفعالية اعتماداً على تقنيات التدقيق والتقييم وإن كانت هذه الأخيرة محدودة على مستوى الممارسة العملية.

ومن ثمة سنعمل في هذا الصدد على توضيح منهجية المقاربة الرقابية لعمل المجالس الجهوية للحسابات والتقنيات المعتمدة في ذلك.

- رقابة المشروعية

تشكل رقابة المشروعية - او المطابقة القانونية- الأساس والمنطلق لكل رقابة فلابد ان يكون هناك احترام والتزام بالقوانين حتى يمكن ان تطبق معايير وتقنيات تدقيق وتقييم الأداء.

¹⁵ د. محمد بن موسى بابا عمي، المرجع السابق، ص 7

فالرقابة بكل أنواعها ترتكز على ضرورة احترام قواعد المشروعية أولاً لكن هذا لا يعني اكتفاء الرقابة فقط بالمطابقة القانونية حيث ينبغي ان تتكيف وتسجّب وتراعي كل جوانب التطور¹⁶.

فالفلسفة التقليدية للرقابة تظل بسيطة في ظل تدبير عمومي يتوجه نحو مزيد من التعقيد وتبقى في طابعها المسطري بعيدة عن تحليل المعطيات ودراسة المؤشرات ومراقبة نجاعة وفعالية البرامج والمشاريع التنموية المحلية¹⁷، في وقت أصبح الأداء والمحاسبة يشكلان الأفق الجديد للرقابة دون اغفال الحاجة الدائمة الى فحص المطابقة القانونية.

ذلك أن تجاوزات خطيرة في التسيير يمكن ان تظل دون متابعة في حين ان جميع القواعد المطبقة تم احترامها.

وقد شهد نظام الرقابة العليا في الدول المتقدمة منذ بداية القرن العشرين وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية تطورات مهمة جداً تتمثل في تبني المناهج العلمية في ميدان المراقبة وتقدير المشاريع والبرامج التنموية¹⁸.

فعلى إثر تفاقم الازمات المالية نتيجة النمو السريع في حجم القطاع العام الذي أدى إلى زيادة الإنفاق العمومي على المشروعات العامة اتضحت عدم كفاية الأساليب التقليدية للرقابة التي تقوم على أساس محاسبية مما أدى إلى ظهور اتجاهات نظرية أخرى للرقابة المالية العمومية بالإضافة إلى الفحص والتدقيق.

¹⁶- محمد محيدى، المرجع السابق، ص 83.

¹⁷- عبد اللطيف بروحو، مالية الجماعات المحلية بين الواقع الرقابة ومتطلبات التنمية، منشورات المجلة المغربية للإدارة و التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 70، الطبعة الأولى، ص 372.

¹⁸- د. محمد حركات، "معوقات الرقابة العليا على الأموال العامة ضمن منظومة مكافحة الفساد في أقطار الوطن العربي"، ص 238.

أهمها المراقبة الشمولية التي حاولت تجاوز المفهوم الكلاسيكي للرقابة. ومحاولة الأخذ بعين الاعتبار مختلف الأبعاد المكونة للفعل الرقابي والمتمثلة في توجيه الرقابة نحو ما تفرضه التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث يبرز الاتجاه الشمولي وبشكل جيد من خلال النظريات والمفاهيم الرقابية كنظرية التدبير المندمج والمقترب التقيمي للسياسات العمومية¹⁹.

تبعاً لذلك فإنه في ظل تطور الفكر التنظيمي والتحولات التي شهدتها نظم التسيير فضلاً عن تنامي الاكراهات المالية فقد تم التوجه إلى العمل على توظيف رقابة موازية تتجاوز الاهتمامات الضبطية الزجرية لتعنى بتتبع الأداء بمتانة قياساً على الثالثون المعروف أي النجاعة والفعالية والاقتصاد²⁰.

وذلك، لأنه لن يتم اختراق شبكات الفساد واكتشاف الاختلالات إلا بأساليب ومناهج غير تقليدية وذلك من خلال تجاوز الجانب التقليدي للرقابة المتمثل في بحث المشروعية المالية لعمليات التحصيل والإنفاق إلى البحث في الجوانب الاقتصادية التي تجعل الرقابة كعلم يدمج في إطار أوسع واشمل ويهم بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية²¹.

¹⁹- د. أحمدوش مدني، "المحاكم المالية بالمغرب"، ص 52-61

²⁰- د. نجيب جيري، "الرقابة المالية بالمغرب بين الحكامة المالية ومتطلبات التنمية"، ص 130.

²¹- د. نجيب جيري، المرجع السابق، ص 16.

- اعتماد تقنيات رقابة التسيير

تصنف رقابة التسيير كرقابة للملامسة على اعتباران رقابة التسيير ذات الأصل الأنجلوسكسيوني تهدف بالأساس الى رقابة تسيير وتدبير المال العام ومقارنة التكاليف مع النتائج حماية له من كل تسيير مخل أو غير فعال.

وهي تلعب-كما ذهب الى بعض الباحثين- دور الربط بين الإدارة العامة وباقى المستويات الترابية للبحث عن التنسيق والتجانس بين الاستراتيجية الموضوعة وبين المخططات الاستراتيجية المحلية.

فرقابة التسيير-أو الأداء- تهدف الى التأكد من ان الانفاق العام يجري وفق القرارات والسياسات المرسومة وأن الأهداف المقررة تتحقق بشكل فعال واقتصادي وبكفاءة عالية.

في هذا الصدد ترتكز رقابة الأداء على أربعة معايير أساسية هي:

- **معيار الكفاءة**، وذلك في مجال استعمال الموارد ويعني تلك العلاقة بين المخرجات من السلع والخدمات وغيرها من النتائج والموارد التي استخدمت من أجل إنشائها وترتبط بتحديد الحد الأدنى من المخرجات بالنسبة لكمية مدخل معين²².

وهذا يعني ان النظام الكفاء هو الذي يتمكن من تحقيق مخرجات تفوق المدخلات المستخدمة.

²²- د. عبد المنعم رمضان بنور، "إمكانية تطبيق رقابة الأداء من قبل الأجهزة العليا للرقابة"، مجلة الرقابة المالية، العدد 44، يونيو 2004، ص

- معيار الاقتصاد، ومفاده الحصول على موارد كافية وذات نوعية جيدة بأقل تكلفة معينة ويعني ذلك تجنب الانفاق غير الضروري مع مراعاة مبدأ الجودة.
- معيار الفعالية، ويمكن من قياس درجة تحقيق الأهداف والعلاقة الموجودة بين الهدف المعلن والتأثير الحقيقي للنشاط من خلال مقارنة النتائج مع الأهداف المسطرة في البرنامج العمومي²³.

بمعنى قياس مدى ودرجة تحقيق الأهداف المتواخدة عبر الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة.

- معيار قياس الأثر البيئي، فنظراً إلى الأهمية التي تحتلها القضايا البيئية ونظراً لتنامي البرامج البيئية وتطور الاعتمادات المخصصة لهذه الأنشطة فقد أبدت الأجهزة العليا لرقابة اهتماماً كبيراً لهذا بعد لكنه لازال محدوداً.
- وتعتمد رقابة الأداء أو التسيير أساساً على تقنيات التدقيق وقوامها:

- التحليل والإحصاء،
- المقارنة والمقاربة،
- والاستنتاج العلمي الموضوعي القائم على معايير ومناهج معنية بما فيها احترام المعايير الدولية للرقابة المالية.

ويعتبر التدقيق من الاليات الرقابية الأكثر إثارة للانتباه وأكثرها قبولاً وذلك راجع بالأساس لكون هذا الشكل الرقابي يمتاز بحداثته، وملاءمته لمسار تطوير الرقابة على

²³ د. نجيب جيري، المرجع السابق، ص 211

مالية الجماعات الترابية، وتحويلها الى رقابة تقييمية، وعلجية أكثر منها رقابة زجرية عقابية²⁴.

وقد اكتسب التدقيق اشعاعا ونجاحا هاما عكستها فعاليته والصورة المعاصرة والحديثة التي يقدمها وذلك بفعل أربعة عوامل أساسية:

- غنى وخاصية وديناميكية المفهوم،
- المقاربة المتعددة للاختصاص،
- فعاليته المنهجية،
- وأخيرا الخاصية النقدية في التحليل والمعالجة حتى أصبح يشبه بالفحص الطبي²⁵.

وأدوات تقويم الأداء كما هو متعارف عليه دوليا في مجال الرقابة العليا تشمل بصفة عامة:

الموازنة التخطيطية: تعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة وهي عبارة عن خطة شاملة لجميع عمليات المنشأة خلال مدة معينة فهي تضم معايير من أجل مقارنة الإنجاز الفعلي وقياس الأداء تمكن من معرفة مدى ملائمة الخطط والبرامج والسياسات للأهداف الموضوعة مسبقا.

فهي أسلوب يتم بمقتضاه وضع تقديرات للعمليات المستقبلية خلال فترة زمنية محددة في صورة مالية شاملة تتخذ كأداة رقابية يتم على أساسها متابعة وتقويم لأداء.

²⁴ د. عبد اللطيف بروحو، المرجع السابق، ص 109.

²⁵ -M.Driss KHOUDRI, « finance publiques et management stratégique », Ed AL Ahmadiya, Casa Blanca, 1998,p 91-92.

وهكذا، فالموازنة التخطيطية تحدد معايير المطلوب الوصول إليها لنشاط المنشأة وتوضح الاختلافات بين المعايير والأداء الفعلي وتعمل على معالجة الانحرافات والثغرات لتحقيق الكفاءة التدبيرية.

التحليل المالي: يعد من أهم أدوات تقويم الأداء وهو علم له قواعد ومعايير وأسس يستند إليها يهتم بتجمیع البيانات والمعلومات الخاصة بالقوائم للمنشأة وإجراء التصنيف اللازم لها ثم اخضاعها لدراسة تفصیلية دقيقة وإيجاد الربط والعلاقة فيما بينهما.

ومن ثمة يقصد به استخدام الأساليب الرياضية والإحصائية والموازنات التخطيطية في دراسة الحسابات الختامية والقوائم المالية بغرض ابراز الارتباط بين عناصرها المختلفة وقياس التغيرات التي طرأت على مدى فترة او عدد فترات زمنية.

فهو يساهم بأساليبه المتنوعة في تحقيق أهداف تقويم الأداء حيث يتسع نطاقه ليسمح بالحكم على كفاءة وظائف النتائج والتسويق والتمويل وغيرها بحيث يعتمد عليه للتتأكد من كفاءة استخدام الموارد المتاحة والتحقق من مدى تنفيذ الأهداف المخطططة.

ويعتبر التحليل المالي الخطوة الأساسية في الرقابة المالية لأن هذه العملية تتضمن مقارنة الخطط الموضوعة ومستوى تنفيذها والمقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة وبين المنشآت المتماثلة.

وبناءً على ذلك يهدف التحليل المالي إلى:

- تقييم كفاءة الإدارة وطريقة ادارتها للمنشأة.
- اكتشاف نقاط القوة ونقاط الضعف في السياسة المالية.
- البحث عن شروط التوازن المالي على المدى القصير والبعيد.

- اقتراح حلول عملية لفائدة التدبير المالي.
- القيام ببعض الدراسات التفصيلية للبيانات المالية...

هذا، وت تعد أسلوب التحليل المالي²⁶ بين التحليل المالي الافقى (تحليل الاتجاهات والتغيرات المالية) ويتضمن مقارنة الأرقام الفعلية للقوائم المالية على مدار عدد من السنين أي مقارنة جميع بنود قائمة الدخل وبنود قائمة المركز المالي بمدة عشر سنوات مثلا.

المحاسبة التحليلية أو نظام التكاليف: تعتبر أدوات التسيير والمراقبة الحديثة حيث إنها تقنية معالجة المعلومات المتحصل عليها من المحاسبة العامة ومن مصادر أخرى مثل القرارات المتعلقة بنشاطها وتسمح بدراسة ومراقبة المردودية و تحديد فعالية تنظيم المؤسسة كما أنها تسمح بمراقبة المسؤوليات على مستوى التنفيذ أو الإدارة. وبناء على ما سبق نلاحظ أن أدوات وأساليب الرقابة تعرف تنوعا وتطورات مهمة تجاوزت الرقابة بمفهومها التقليدي.

في المغرب من أجل بلوغ هذا الهدف عرف مفهوم الرقابة العليا على المال تطورا وتحولا نوعيا انطلاقا من قانون 12.79 حتى صدور مدونة المحاكم المالية سنة 2003 حيث تروم كل التخصصات المنصوص عليها إلى تأمين مراقبة عليا مندمجة مع ضمان التوازن في مسؤولية الخاضعين لهذه الرقابة والوصول بالتالي إلى منظومة متابعات عادلة ومنصفة تجعل من النظام الرقابي مجموعة من الأجزاء المتربطة²⁷.

²⁶ د. هشام زغلول إبراهيم، "نحو مؤشرات لتقييم الأداء تتلاءم وبيئة التصنيع الحديث-تجربة الجهاز المركزي للمحاسبات بمصر." مجلة الرقابة المالية، العدد 51، دجنبر 2007، ص 15-16.

²⁷ -M.HARAKAT, « le droit du control supérieure des finances publiques au Maroc », édition babel, Rabat, p100-101.

ومن ثمة الوصول الى تشخيص دقيق لحالة الجماعة والإكراهات التي تعاني منها على مستوى التنظيم الداخلي وعلى مستوى التزاماتها والتقنيات المستعملة في التسيير.

وكذلك المجالس الجهوية للحسابات لا تعتمد حقيقة كل أدوات تقويم الأداء وأن البعض منها وبشكل محدودا نظرا لوجود مجموعة من الإكراهات التشريعية والتدبيرية.

- إمكانية تقييم المشاريع المحلية

يفتح المشروع أمام المجالس الجهوية للحسابات إمكانية تقييم البرامج والمشاريع المحلية - غير أن المشروع لم يشر إلى تقييم السياسات العمومية.-

التقييم لا يؤدي فقط إلى قياس فعالية بقدر ما يؤدي أيضا إلى الوضوح في تدبير الوسائل القانونية والمالية والبشرية ودراسات اقتصادية واجتماعية.

وعموما تمر الوظيفة التقييمية بمراحل هامة هي:

- مرحلة جمع المعلومات حيث يستعان بمختلف وسائل البحث في العلوم الاجتماعية وثائق مكتوبة استبيانات ومقابلات...؛

- مرحلة التحليل والتحليل النطوي من خلال البحث في العلاقة السببية؛

- مرحلة مطابقة النتائج وصياغة التوصيات؛

ويركز على ثلاث عناصر أساسية ومتابطة؛

- مدى الاقتصاد في الموارد؛

- مدى فعالية في التدبير؛

- القيمة المضافة للنتائج المحققة²⁸؛

²⁸. أحمد حason، المرجع السابق، ص 22.

مع ذلك، فالتقييم لا يستند إلى منهجية موحدة لتنفيذ العملية التقييمية، لكنه يتطلب من المكلف بعملية التقييم تحديد المنهجية التي سيرتكز عليها وضبط المعايير والمؤشرات التي سيعتمد其ا بدقة لما في ذلك من تأثير مباشر على تحليل النتائج التي سيتوصل إليها.

وعلى كل حال تسهر المجالس الجهوية للحسابات من خلال مهامها الرقابية وآليات عملها على التقييد بالمقتضيات القانونية وكذا مراعاة معايير الجودة والتكنيات المعاصرة.

المطلب الثاني: خصوصية مسطرة عمل المجالس الجهوية للحسابات

يعتبر الفعل الرقابي القضائي والإداري للمجالس الجهوية للحسابات نشاطاً مسطرياً محدداً يتم في شكل مسلسل مكون من مجموعة من العمليات والإجراءات التي يمارسها القاضي المالي انطلاقاً من القواعد المسطرية لمدونة المحاكم المالية بهدف الوصول إلى غاية تمثل في إنتاج حكم مالي كاحتياطي أصلي وتلقائي مرتبط بالنظام العام من جهة وكإجابة عن القضايا والمنازعات والإحالات المعروضة عليه من جهة ثانية.

قواعد المسطرة أو قواعد الإجراءات ذات أهمية قصوى في اقتضاء الحقوق والدفاع عنها وأهميتها هاته لا تقل عن وجود الحقوق ذاتها وسائل إثباتها.

الفرع الأول: طبيعة وخصوصية المسطرة المالية

تميز المسطرة المالية لعمل المجالس الجهوية للحسابات بمجموعة من الخصائص والمميزات، فهي من جهة أولى، مسطرة تلقائية ذات طابع مزدوج (الفقرة الأولى)، ومن جهة ثانية، تعتبر مسطرة كتابية تطبعها المجانية والسرية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مسطرة تلقائية ذات طابع مزدوج

لا تحتاج المجالس الجهوية للحسابات إلى دعوى عمومية²⁹ لممارسة مهامها الرقابية وإنما يتم ذلك بطريقة تلقائية حيث تستقبل هذه المجالس سنويًا الحسابات والوثائق المالية لمختلف الأجهزة الخاضعة لرقابتها حيث يتم فحصها مع ما يتبع ذلك من تحقيقات حسب البرمجة السنوية لعملية المراقبة.

وتبعاً لذلك فان المسطرة المالية هي مسطرة تلقائية تستند الى غياب مبدأ النزاع وذلك راجع بالأساس الى قدسيّة وحرمة المال العام.

- مسطرة كتابية مجانية وسرية

تعتبر المسطرة المالية مسطرة كتابية مجانية، حيث تظل الوثيقة المكتوبة أهم حجة وأساس لهذه المسطرة.

هذا، وتحمي المسطرة المالية بشكل خاص، بكونها مسطرة سرية غير حضورية- وبالتحديد عند البث في الحسابات- حيث لا يحق للمعني الأمر الاطلاع على أعمال التحقيق، اللهم فيما يسهم في تقدم التحقيق والإجابة عليها من طرف المعني بالأمر بكل سرية، مما يسهم في تقدم التحقيق بأمان وسلامة ويضمن العدالة.

وقد شرعت القاعدة السرية عموماً للوصول إلى تحقيق غرضين:

- الأول، هو مراعاة المصلحة الخاصة بالمتهم والمتمثلة في عدم التشهير به، واحترام قرينة البراءة³⁰ في مرحلة التحقيق.

²⁹ إلا فيما يخص الرقابة المتعلقة بتنفيذ الميزانية، فإن تدخل المجالس الجهوية للحسابات، ليس تلقائيًا، وإنما مرتبط بسلوك مسطرة الرأي الاستشاري، بمعنى أنها لا تتدخل في هذه الحالة من تلقاء نفسها، وإنما عندما يطلب إليها بخصوص إحدى الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية.

³⁰ إعمالاً لقاعدة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، علماً أن هذه القاعدة عامة بشكل عام، وإحدى قواعد ومبادئ العدالة الجنائية بشكل خاص. وهي أيضاً من القواعد الدولية المعلم عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

- والغرض الثاني يتعلّق بالمصلحة العامة والتي تتمثل في مصلحة التحقيق، حتى لا يعمد الفاعل الحقيقى إلى الهرب، أو إلى طمس الأدلة إذا علم أن جهة التحقيق تتجه نحو الاهتمام بدليل معين³¹.

الفقرة الثانية: الخصائص المشتركة بين المسطورة المالية وباقى المساطر العادية

تعتبر المسطورة المالية مسطرة شبه قضائية فإلى جانب الطبيعة الخاصة للمسطورة المتبعة أمام المحاكم المالية فإنها تشارك باقى المساطر العادية بعضًا من خصائصها سواء في مجال الاختصاصات القضائية أو الإدارية.

ومن ثمة، تعتمد المجالس الجهوية للحسابات بعض قواعد المسطورة المدنية، وكذا بعض قواعد المسطورة الجنائية (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى القواعد الإدارية غير القضائية (الفقرة الثانية).

أولاً: تطبيق قواعد المسطورة المدنية والجنائية

تحيل مدونة المحاكم المالية، المجالس الجهوية للحسابات عند ممارسة مهامها الرقابية إلى اعتماد وتطبيق بعض قواعد المسطورة المدنية، وكذا بعض قواعد المسطورة الجنائية.

تطبيق قواعد المسطورة المدنية

تعتمد المجالس الجهوية للحسابات على قواعد المسطورة المدنية في التبليغ، ويقصد بالتبليغ الشكلية التي يتم بواسطتها إعلام المبلغ إليه بالإجراءات القضائية التي تتخذ

³¹ د. غنام محمد غنام، "جريدة الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم"، مجلة الحقوق، العدد الرابع، دجنبر 1993، صادرة عن المجلس العلمي بجامعة الكويت، ص 172.

ضده وتجلى أهميته فيما يتربى عليه من آجال الطعن وحضور الجلسات وغير ذلك من الآجال المسطرية³².

وأساس فكرة التبليغ هو مبدأ المواجهة، الذي يقوم على مبدأ عدم الجواز اتخاذ أي إجراء ضد شخص بدون تمكينه من العلم به، وإعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه.

تطبيق قواعد المسطرة الجنائية

إن المسطرة المالية تشتراك مع القضاء الظري في العديد من الخصوصيات، حيث يخضع الإثبات في المادة المالية إلى قواعد المسطرة الجنائية.

والإثبات في الميدان الجنائي يعني محاولة إعادة صياغة وبناء الواقع والأحداث في عملية تركيبية يقصد منها التعرف على الحقيقة.

وتتجلى أهم وسائل الإثبات المتضمنة في قواعد المسطرة الجنائية في:

- الاعتراف وهو سيد الأدلة؛
- اليمين؛
- المعاينة أو الخبرة؛
- شهادة الشهود؛
- القرائن والكتابة؛

ثانياً: تطبيق المساطر الإدارية غير القضائية

تحضر قواعد الإجراء والشكل (الاستشارة، التعليل، حق الدفاع...)، بشكل قوي عند تطبيق المسطرة المالية أمام المحكمة المالية.

³² د. هشام زغلول إبراهيم، المرجع السابق، ص 20.

في هذا الصدد، تعمل المجالس الجهوية للحسابات على سلوك قاعدة الرأي الاستشاري، وذلك عندما يطلب رأي المجلس الجهوي للحسابات بشأن القضايا المنصوص عليها في المادتين 142 و 143 من القانون 62.99 بشأن تحريك مسطرة الرقابة على إجراءات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية الترابية وهيئتها.

ويعتبر التمييز في الرأي الاستشاري بين ثلاثة أنواع:

- الرأي الإلزامي، وهو الرأي الذي تكون السلطة الإدارية ملزمة بطلبه وغير ملزمة بالتقيد به.

- والرأي المطابق، وهو الرأي الذي تكون السلطة الإدارية ملزمة بطلبه وأيضاً باتباعه، وإلا تعرض قرارها للبطلان.

- ثم الرأي الاختياري، وهو الرأي الذي لا تكون السلطة الإدارية ملزمة بطلبه ولا باتباع مضامونه في حال طلبه.

ومن المستقر عليه في كل من التشريع والقضاء والفقه عدم قابلية الآراء بأنواعها المختلفة الطعن فيها امام القضاء بهدف ابطالها او تقرير المسؤولية عنها لأنها مجرد إجراءات تمهدية لا ترتب آثار قانونية³³.

فلا يصح إضفاء الطابع الت التنفيذي على الرأي الاستشاري لأن التصرف التنفيذي كما يذهب إلى الاستاد هوريو هو تصرف بقوة القانون على الأفراد ويرتب آثاراً مباشرة تلزم المخاطبين به في حين لا يحمل الرأي الاستشاري مثل هذا الأثر لأنه لا يرد على الغير ويشترط حتى يكون له مثل هذا الأثر أن يحظى بقبول السلطة المختصة³⁴.

³³ د. محمد الأعرج، المرجع السابق، ص 132.

³⁴ د. المكي السراجي، "الرأي الاستشاري"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 54-55، يناير-أبريل 2004، ص 152.

قرارات الإدارة تكون مشروطة بقيام حالات معينة من الواقع وهي الأسباب الواقعية من جهة والقواعد القانونية التي تشكل الأساس القانوني للقرار او الشرط الأساسي في ممارسة الإدارة لنشاطها من جهة أخرى³⁵.

وينبغي التمييز بين التعليل كشرط شكلي في القرار يتعلق بالمشروعية الخارجية لهذا الأخير وبين السبب كأحد العناصر الموضوعية الأساسية المكونة للقرار والمتعلقة بالمشروعية الداخلية لهذا الأخير.

وبالرجوع للحديث عن الاجراء الاستشاري فان الآراء الاستشارية ان كانت ليست بقرارات إدارية يمكن الطعن فيها امام القضاء فانه يحق الطعن في قرار السلطة المعينة المتخذ بناء على راي المجلس الجهوي للحسابات.

وإن كان يلاحظ على اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي³⁶ انه يميز بين الرأي السلبي والرأي الإيجابي للغرفة الجهوية للحسابات فال الأول يعتبر قرارا إداريا يلحق الضرر وبناء عليه يمكن الطعن فيه بالإلغاء أما الثاني أي الرأي الإيجابي فلا يعتبر قرارا إداريا وإنما إجراءا تحضيريا لا يقييد سلطة ممثل الدولة في اتخاذ القرار المناسب ومن تم فهذا الأخير هو ما يقبل الطعن فيه بالإلغاء وليس رأي الغرفة الجهوية للحسابات.

والجدير بالذكر أن المجلس الجهوي عندما يمارس الاختصاص الإداري أو القضائي يراعي مبدأ التناقضية في المسطورة وذلك بعد عرضه لتقاريره على مسؤولي الأجهزة موضوع الرقابة قصد ابداء (ملاحظتهم) آرائهم او تقديم كل الوثائق التي يرون ضرورة تقديمها للمجلس بشكل يكاد يكون مطابقا لحق الدفاع³⁷ الذي يعتبر ضمانة إجرائية

³⁵- د. محمد الأعرج، المرجع السابق، ص 215.

³⁶- Mme Etienne DOUAT, «le conseil d'Etat et le contrôle budgétaire», FFP N°70, P166.

³⁷- د. محمد مجيدي، المرجع السابق، ص 110.

تراعى حتى في الحالات التي لا توجد فيها مقتضيات تشريعية تنص عليها لكون حق الدفاع أحد المبادئ العامة للقانون.

تجدر الإشارة إلى أنه وفي إطار الاختصاصات القضائية إلى أنه وفي إطار الاختصاصات القضائية للمحاكم المالية بشكل عام لا تنفصل المبادئ والقواعد والمفاهيم القانونية والمسطرية للقضاء المالي عن الاشغال الأساسية لهذا القضاء إلا وهو المراقبة على المال العام باعتباره جهازاً للرقابة والمحاسبة وعلى هذا الأساس قد تتدخل اعتبارات أخرى لا نعثر لها على نظير في مساطر القضاء العدلي (استناداً إلى مبدأ الاستقلال المطلق لمسطرة النظر في الحسابات عن أية مساطر أخرى بما فيها المسطرة أخرى المسطرة الجنائية).

وعموماً تعتبر المسطرة المالية مسطرة شبه قضائية على مستوى الاختصاصات الإدارية حيث تتميز مخرجاتها بإنتاج تقارير وليس قرارات قضائية وأن كانت تعتبر مسطرة قضائية عند ممارسة الاختصاص القضائي و ذلك لإنتاجها قرارات و احكام قضائية غير أنها تظل مع ذلك تتميز ببعض الخصوصية³⁸.

- الإكراهات الداخلية لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات

قد عرفت المجالس الجهوية للحسابات مجموعة من المشاكل والإكراهات الذاتية أو الداخلية ساهمت في شموليتها في عرقلة السير العادي لهذه الأجهزة الرقابية وانعكس سلباً على الأداء الوظيفي لها من حيث المردودية والإنتاجية، وتمثل هذه الضغوط أساساً في الإكراهات القانونية والمؤسساتية (المطلب الأول)، وضعف الموارد البشرية (المطلب الثاني) وإكراهات شكلية خاصة (المطلب الثالث).

³⁸ - هشام الحسكة، المرجع السابق، ص: 30.

الفرع الثاني: العوامل المؤسساتية والقانونية

شكلت الجوانب المؤسساتية والقانونية، عوامل رئيسية في فشل وضعف أداء المجالس الجهوية للحسابات على الأموال العمومية المحلية، وذلك راجع إلى القانونية والتنظيمية (الفرع الأول) والصعوبات المسطرية وضعف السلطة الضرورية (الفرع الثاني).

الفقرة الأولى: القيود القانونية والتنظيمية

تتجلى بعض مظاهر الضعف في أداء المجالس الجهوية للحسابات من خلال القيود القانونية والتنظيمية التي تعيق ذلك الأداء، وترتبط هذه القيود بتنوع وتنوع الاختصاصات الممنوحة لهذه المجالس وكذا تداخل الاختصاص ما بين المجالس الجهوية للحسابات وبقى أجهزة الرقابة الأخرى، بالإضافة إلى الطابع الرئاسي للهيكل التنظيمي لهذه المجالس.

أولاً: إكراهات شساعة المهام وتعدد وتنوع الاختصاصات الرقابية³⁹

يعد مجال الرقابة المالية القضائية مجالاً شاسعاً من الناحية القانونية، إذ يغطي من حيث المبدأ مختلف مظاهر التدبير المالي العمومي. من هنا نسجل الاتساع المستمر لاختصاصات المجالس الجهوية للحسابات في ظل تنوع وتعدد أصناف تدخل هذه الأجهزة الرقابية.

وفي هذا الصدد يتضح بجلاء من خلال تحليل اختصاصات المجالس الجهوية للحسابات أنها تميز بالتشعب والتنوع.

³⁹ - انظر مقتضيات القانون رقم 62-99.

شساعة المهام والاختصاصات تظهر لنا بوضوح من خلال مراقبة التسيير، التي تفرض على القاضي المالي ليس فقط فحص وتقدير وتقييم تسيير جماعة محلية ما، استنادا إلى الحسابات والمستندات المعروضة، بمعنى أن مراقبة القاضي المالي هنا لا تقتصر على تدقيق الحسابات والمستندات المعروضة، بمعنى أن مراقبة القاضي المالي هذا لا تقتصر على تدقيق الحسابات بناء على ما يتتوفر عليه من بيانات محاسبية، وإنما يتطلب ذلك الانتقال إلى الأجهزة الخاضعة للمراقبة وذلك من أجل المعاينة الميدانية للعمليات المالية، وكذا إجراء التدقيقات الضرورية.

ومن هنا، يتضح لنا أن المشرع أسد للقاضي المالي اختصاصات متعددة ومتعددة، يمكن أن تتعكس سلبيا على أداء المجالس الجهوية للحسابات⁴⁰، وذلك لأن المجالس الجهوية للحسابات ليس بإمكانها تدقيق حسابات جميع الأجهزة المحلية الخاضعة لمراقبتها، وكذا إجراء تقييم لمناهج وطرق التدبير المعتمدة من قبل ذلك الأجهزة التي أحضّها القانون للرقابة.

تعدد المهام المنوطة بالمجالس الجهوية للحسابات من شأنها عدم توفير شروط الفعالية والجودة المطلوبة في أدائها الرقابي في ظل ضرورة مراعاة الآجال القانونية المحددة لإنجاز تلك المهام. ويظهر أن هذا الاختصاص الموسع لن يسمح للمجالس الجهوية للحسابات بالاضطلاع بكل مهام المنوطة بها. ومن شأن ذلك أن يقود إلى اعتماد منهجية انتقائية في مجال المراقبة المالية القضائية.

في هذا الإطار، يلاحظ أن الجمع بين اختصاصات ومهام متعددة، والذي من شأنه التأثير بشكل مباشر على الأداء الرقابي للمجالس الجهوية للحسابات، لا يوازيه تخفيف العبء على هذه الأجهزة الرقابية من قبل الأجهزة الرقابية أخرى

⁴⁰ - يلاحظ أن المجلس الأعلى للحسابات قد انشغل بالرقابة النظامية على المحاسبين العموميين ولم يستطيع تفعيل اختصاصاته الأخرى إزاء الأمرين بالصرف واحتياصاته في مجال مراقبة الأداء، ولم يقم بدوره كاملا فيما يتعلق بإسناد السلطة التشريعية.

مساعدة، بحيث لا تتوفر التجربة المغربية في القضاء المالي على وسائل عمل موازية، وذلك على خلاف التجربة المقارنة ولا سيما التجربة الفرنسية التي توجد بها "هيئات مشتركة" متخصصة إلى جانب الغرف الجهوية⁴¹.

وبالتالي، يصبح من الصعب قيام المجالس الجهوية للحسابات بوظائفها الرقابية الشاسعة والمتدخلة في غياب هيئات معايدة في مهام الفحص والتدقيق. خاصة أن هذه الهيئات تكون أولاً متخصصة، وثانياً تكون اختصاصاتها محددة بدقة، مما يؤدي إلى فعالية تدخلها، عكس جمع كل هذه المهام وإسنادها لهيئة واحدة، الأمر الذي يؤدي إلى توسيع الاختصاص على حساب فعالية الرقابة.

ثانياً: الطابع الرئاسي للهيكل التنظيمي للمجالس الجهوية للحسابات

تحظى رئاسة المجالس الجهوية للحسابات بمكانة ودور رئيسي في مختلف تنظيمات هذا الجهاز الرقابي، فهو الرئيس التسلسلي لكل التشكيلات التي يتتوفر عليها المجلس⁴². وهو بذلك يعد المسؤول الأول في تسيير وإدارة المجلس فضلاً عن حسن تنظيمه وأدائه، وذلك بواسطة مختلف الأوامر والمذكرات التي يصدرها. وبالإضافة إلى ذلك، يتتوفر على السلطة الإدارية باعتباره رئيساً للمصالح الإدارية كما يمكنه أن يمارس السلطة المالية وذلك في حالة تفويض صفة الأمر بالصرف المساعد من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

وتأسيساً على ذلك، يتضح من خلال الصالحيات التي يتتوفر عليها رئيس المجلس الجهوبي للحسابات، يبدو أن هذا الأخير الشخصية المحورية في عمل المجلس،

⁴¹ - هشام الحسكة، "المجالس الجهوية للحسابات وإشكالية إرساء شفافية تدبير الأموال العمومية المحلية- دراسة نظرية تطبيقية"، ماستر قانون عام، كلية طنجة، 2007-2008.

⁴² - AHMIDDOUCH Madani, «le contrôle des chambres régionales des comptes au Maroc et en France, étude comparée, Editions du Panthéon, Paris 2014», P94.

باعتباره رئيسا إداريا لمختلف المصالح من جهة، ورئيسا لهيئة قضائية متخصصة في الرقابة القضائية المالية من جهة أخرى.

ويتضح لنا من خلال ما سبق أن الرئيس يحتل مكانة بارزة في تنظيم أشغاله وترؤس جلساته، إذ يتتوفر الرئيس على صفتين، صفة القاضي الذي يمكنه المشاركة في جميع أشغال المجلس سواء كانت ذات طابع قضائي أو إداري، ثم صفة السلطة الإدارية المسيرة لأجهزة المجلس.

الفقرة الثانية: القاضي المالي بين الصعوبات المسطرية وضعف السلطة الضرورية

تضاد الصعوبات القانونية والتنظيمية لعمل المجلس، صعوبات مسطرية ترتبط أساسا بتنوع وتدخل مساطر عمل القاضي المالي بهذا الجهاز الرقابي⁴³، وما لذلك من تأثير على أدائه الرقابي، فضلا عن تواضع السلطة الضرورية للمجلس التي يمكن أن نلمسها من خلال ضعف الغرامات التي يحق له أن يحكم بها.

أولا: القيود المسطرية

بفعل الإزدواج الوظيفي الذي يتميز به عمل المجالس الجهوية للحسابات، فإن القاضي المالي يشتغل في نفس اللحظة بمساطر متعددة ومتداخلة. واستنادا لذلك، يشتغل القاضي المالي بأربع مساطر تحيل الواحدة منها على الأخرى مما يقود إلى حصول تداخل فيما بينها من جهة، وكذا علاقتها المتبدلة مع تحريك مساطر أخرى، خاصة تلك المتعلقة بالسلطة التأديبية والجنائية من جهة أخرى.

إضافة إلى ذلك، تميز مساطر اشتغال القاضي المالي الجهوية بالطابع المعقد، فبالنسبة لاختصاص التدقيق والبت في الحسابات مثلا، يظهر أن مسطرتها تميز بالطول والتعقيد (مذكرة ملاحظات، رد المحاسب العمومي، حكم تمهددي، رد

⁴³ - محمد مجيدي، "دور المجالس الجهوية للحسابات...", مرجع سابق، ص:29.

المحاسب العمومي، حكم نهائى). هذا إلى جانب المدة الزمنية التي تتطلبها عمليات التدقيق والتحقيق في الحسابات، وكذا العمليات المالية⁴⁴ الأمر الذي ينعكس سلباً على الأداء الرقابي للقاضي المالي.

أن الصعوبات المسطرية التي تتعرض عمل القاضي المالي قد تعدد من بين العوامل التي تؤثر على مردودية عمل المجالس الجهوية للحسابات. كما أن تداخل مساطر الأجهزة العمل الرقابي للمجالس الجهوية للحسابات، قاد إلى إعمال المنهجية الانتقائية من سلبيات، بحيث لا يمكن الوصول بواسطتها إلى درجة اليقين في المجال الرقابي.

وفي نفس السياق، هناك إشكالية تنفيذ الأحكام، حيث يبقى المخالفين والمختلسين- في غياب آلية واضحة للتنفيذ- في منأى عن أي خطر يهددهم⁴⁵.

من دون شك أن فعالية الرقابة المالية، تقاس بحجم الآثار والنتائج المترتبة عنها، والتي تساهم في الحفاظ على المال العام والحيولة دون المساس به.

وعلى الرغم من أن النظام العقابي الجديد يتميز بمجموعة من السمات التي تميزه عن النظام العقابي الوارد في القانون رقم 12-79، حيث أعاد النظر في مبالغ الغرامات التي كانت تعتبر هزالتها محل انتقاد واسع النطاق فإنه مع ذلك ظل يتميز بالضعف فيما يخص البث في الحسابات.

هكذا، تقوم المجالس الجهوية للحسابات بمهمة الافتتاح والتدقيق والتقييم التي لا تكتفي بالبحث عن أوجه الاختلال في الأجهزة العمومية، بل تبحث عن كيفية تتبع المسار الذي يسير فيه أصحاب القرار فيما يتعلق بتدبير الشأن العام المحلي.

⁴⁴ - المرجع نفسه، ص: 397.

⁴⁵ - يشار إلى أنه في التجربة الفرنسية ومن أجل ضمان تنفيذ أحكام المحاكم المالية، ترسل هذه الأحكام إلى وزير المالية لتنفيذها بتكليف المحاسب بالسداد أو بإحالته إلى القضاء الجنائي.

ولا شك أن المهمة ثقيلة، تتطلب تظافر جهود الباحثين ف خلق قاعدة فقهية موازية مع جهود القضاة المجتهدين ما من شأنه إعطاءه انطلاقه جديدة قاعدة فقهية موازية مع جهود القضاة المجتهدين ما من شأنه إعطاء انطلاقه جديدة ووضع أسس نظام عقابي فعال قوامه الضرر العادل القوي للمتطاولين على قواعد الانضباط الإداري والمالي⁴⁶، ذلك أنه لا قياس مع الفارق إذا ما عقدت مقارنة بين النظمتين العقابيين في كل من المغرب وفرنسا، فهذه الأخيرة قد راكمت تجربة غنية وتراثا فقهيا وذخيرة قضائية تجمع بين المتانة والتنوع في مختلف موضوعات التأديب المالي⁴⁷.

الفرع الثالث: ضعف الموارد البشرية للمجالس الجهوية للحسابات

مقابل الاختصاصات المتعددة والهامة التي أنيطت بالمجالس الجهوية للحسابات وأخذها بعين الاعتبار ضرورة بت هذه المجالس في جميع الحسابات التي تقدم إليها بشكل آلي، وعدم تحديد الحالات التي يمكن فيها لسلطات الوصاية اللجوء إلى هذه في مجال مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، يلاحظ أن عدد القضاة الذين تم تعيينهم بهذه المجالس قليل جدا أمام تعدد وتنوع المهام الموكولة إليهم في ميدان الرقابة على المالية المحلية.

وهكذا، سنحاول دراسة إشكالية ضعف الموارد البشرية بالمجالس الجهوية للحسابات من خلال مستويين اثنين: الضعف الكمي للموارد البشرية (الفقرة الأولى) والضعف النوعي لهذه الموارد (الفقرة الثانية).

⁴⁶ - محمد براو، "الوسيط في شرح مدونة المحاكم الإدارية...", مرجع سابق، ص:26.

⁴⁷ - هذا لا يعني أن التجربة الفرنسية تجربة ناجحة بالمقارنة مع التجارب الأخرى.

الفقرة الأولى: النقص الكمي للموارد البشرية

إن النقص الكمي في الموارد البشرية الذي عرفته المجالس الجهوية للحسابات ساهم في إضعاف التجربة الرقابية لهذه المجالس.

فالموارد البشرية تعد الدعامة والركيزة الأساسية لأي إصلاح مؤسسي، ولها أهمية قصوى في الوصول إلى النجاعة والمرونة، وهكذا فإن الكلام عن نجاح أو فشل المؤسسات على الأساس الإمكانيات البشرية التي تتوفر عليها، فالعنصر البشري هو العنصر الحاسم في الإدارة إضافة إلى العناصر المادية والتنظيمية.

خلال سنة 2011، بلغ العدد الإجمالي للقضاة والموظفين العاملين بالمحاكم المالية 526 من بينهم 328 قاضيا، من بينهم 73 ملحقا قضائيا في طور التكوين. وفيما يخص الهيئة الإدارية، فقد بلغ عدد الموظفين العاملين بهذه المحاكم 198.⁴⁸

وخلال سنة 2013، بلغ العدد الإجمالي للقضاة والموظفين العاملين بالمحاكم المالية 540 من بينهم 353 قاضيا وقد بلغ عدد الملحقين القضائيين بالمجلس 41 ملحقا. وقد بلغ عدد موظفي المحاكم المالية 187.⁴⁹

وفي هذا الصدد، يلاحظ أن المجالس الجهوية للحسابات لا تتوفر على الموارد البشرية الكافية لممارسة المهام المنوطة بها. كما أن عدد القضاة دون الحاجيات الحقيقية للمجالس الجهوية للحسابات، وذلك بالنظر إلى الوظائف المسندة إليها.

وفي فرنسا على سبيل المثال، أدى عدم التساوي في توزيع الموارد البشرية بين الغرف الجهوية للحسابات خاصة مع عدم الأخذ بعين الاعتبار لعدد وطبيعة الأجهزة الواجب

⁴⁸ - تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2011.

⁴⁹ - تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2013.

مراقبتها بالنسبة لكل غرفة جهوية إلى التأثير بشكل سلبي على فعالية ومرودية هذه الغرف.⁵⁰

وخلاصة القول، تبقى المجالس الجهوية للحسابات تعاني من اختلال نسبي بين الموارد البشرية من جهة ومتطلبات رسالتها ومهامها من جهة أخرى⁵¹.

الفقرة الثانية: الضعف النوعي للموارد البشرية

إن المسؤولية الملقة على عاتق القضاة بالمجالس الجهوية للحسابات، تقتضي توفر هؤلاء القضاة على تكوين جيد مدعم بالتدريب والتكوين المستمر، وعلى كفاءات عالية في المجال المالي والمحاسبي، فضلا عن التكوين في مجال علوم التدبير بالإضافة إلى التكوين القانوني.

يجب أن يتم تعيين رؤساء المجالس الجهوية للحسابات من بين القضاة الذين سبق لهم التعامل والتمرس بالملفات المتعلقة بالجماعات المحلية بالمجلس الأعلى للحسابات، أو من بين الموظفين الذين سبق لهم القيام بعمليات المراقبة أو التفتيش بأحد الأجهزة المكلفة بهذه المهام كالمفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية، خاصة أنه سيكون على هؤلاء الرؤساء تأطير والإشراف على عدد من القضاة نسبة مهمة منهم أنهت لتو تكوينها ولا تتوفر على تجربة ميدانية في مجال المراقبة.

وبالنظر إلى أن المهام الرقابية تستوجب التوفيق على مؤهلات عالية في مجالات التدقيق ومراقبة المالية العمومية وتدبير المخاطر وتطبيق المعلومات في ميادين المراقبة والتدقيق الخاص بالأنظمة المعلوماتية⁵². فإن الأمر يستلزم من القاضي المالي

⁵⁰ - محمد مجيدي، "دور المجالس الجهوية للحسابات...", المرجع السابق، ص:196.

⁵¹ - محمد مجيدي، المرجع السابق، ص: 196.

⁵² - في إطار التكوين المستمر، عرفت سنة 2013 إتمام تنفيذ برنامج التوأمة بين المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الأعلى للحسابات الفرنسي والممول من طرف الاتحاد الأوروبي حول المراقبة في مجال التدبير المفوض وتدبير الأملاك العامة والتعمير والمعلومات.

الإلمام بالمناهج والتقنيات الرقابية الحديثة في العمل الرقابي للأجهزة العليا للرقابة المالية، والاطلاع على التجارب الرائدة في هذا المجال.

المبحث الثاني: أوجه الحكامة في تدبير الجماعات الترابية بالمغرب

تكتسي مالية الجماعات الترابية جورا مهما، إذ تعد مؤشرا حقيقة للتطورات التي تعرفها المجتمعات الحديثة، فباعتبارها جزءا لا يتجزأ من المالية العمومية، ظلت المالية الترابية(المحلية) موضوع عدة إصلاحات وتغيرات، وهذه التغيرات لم تعد تهم فقط تحولات البنية المحلية بل همت كذلك بنية الدولة والأسواق الاقتصادية والمالية⁵³.

ويعد المجال المالي من بين أهم المجالات التي تحضى باهتمام واسع، باعتبار أن العنصر المالي يحتل، وبشكل كبير، مكانة هامة في السياسات العمومية الترابية، فهو الأداة التي تنفذ بها هذه السياسات وتمويل بها كل المرافق وتنجز بها المشاريع والبرامج التنموية، وترجم بها المجالس المنتخبة برامجها السياسية إلى واقع ملموس.

وتزيل لمقتضيات دستور 2011 المتعلق بالتنظيم الترابي، ويتعلق الأمر بقانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وقانون رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم وقانون 111.14 المتعلق بالجهات، كما يكتسي النظام المالي المحلي أهمية بالغة باعتباره الأداة الأولى والأساسية التي تمكّن الجماعات الترابية من تنزيل برامجها، وبالتالي تحقيق الأهداف التنموية المتواخدة.

ومن خلال الأهمية التي تطرحها آليات تنزيل الحكامة المالية بالنسبة للبرامج ومشاريع الجماعات الترابية، فيمكن طرح الإشكالية: إلى أي مدى ستساهم الآليات الحديثة والاستراتيجيات المتعلقة بالتدبير المالي للجماعات الترابية في تنزيل الحكامة المالية

⁵³ - سعيد جعفري: "الرقابة على المالية المحلية بالمغرب...", م.س، ص: 172.

للجماعات الترابية والإشكاليات التمويل المحلي؟ (المبحث الأول) وما هي آليات تحليل المالية المحلية وكيفية إعداد البرنامج والتوازن المالي وآفاق التدبير المالي المحلي؟ (المبحث الثاني).

المطلب الأول: الآليات الحديثة لتدبير المالي للجماعات الترابية وإشكالات التمويل المحلي:

يعتبر المال العام الترابي، أداة أساسية في بناء ودعم التنمية المحلية بالجماعات الترابية، لذلك فحماية هذا المال ومراقبته أمر ضروري. إذا كان يرتکز تدبير مالية الجماعات الترابية (الجهات، العمالات، الأقاليم والجماعات) هذه الأخيرة التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للملكة⁵⁴؛ على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه بكل جماعة محلية، في حدود اختصاصها، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها و مقرراتها، طبقا لأحكام القوانين التنظيمية و النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الأول: تفعيل مبادئ وأسس الحكماء في التدبير المالي المحلي

وجدت الجماعات الترابية في ظل الإصلاحات القانونية والتنظيمية الأخير التي طلعت السيرورة التشريعية ببلادنا امام رهانات عديدة لتفعيل مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكن في مقابل حجم الرهانات المطروحة على المستوى اللامركزي تكشف حجم الاكراهات التي تعاني منها الجماعات الترابية والتي تحول دون القيام بمسؤوليتها في مجال التنمية بشتى أنواعها⁵⁵.

⁵⁴ - محمر مصطفى: م.س، ص:131.

⁵⁵ - محمر مصطفى، المرجع السابق، ص: 137.

فهناك إكراهات تدبيرية مالية جعلت هاجس الحكومة في جانبها المالي حاضر بقوة في مختلف الإصلاحات القانونية والمالية التي انخرط فيها المغرب انتلaca سنة 2008 من أجل توفير شروط تجاوز ضعف أداء هذه الجماعات الترابية ومن تم فسح المجال لكي تضطلع بالأدوار الحيوية الموكلة إليها.

لكن على الرغم من اختلاف التعريف وتنوع المدلولات الشكلية فإن بعض العناصر الأساسية للحكومة نجدها تتكرر بشكل أو باخر في جل المحاولات الفقهية للإلمام بمضامين المصطلح و على هذا الأساس تحتوي الحكومة المالية كل هذه العناصر وليس بعضها وبالتالي يمكن اعتبارها منهجاً أو سيرورة منطقية تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة باستعمال أمثل للموارد والإمكانات المتاحة والمحملة بهدف ضمان أداء فعال و ناجع وفق آليات التنسيق التشاركي المسؤولية والشفافية و باعتماد مناهج التخطيط المالي أو الاستراتيجي و على ضوء هذه المبادئ التي تبني عليها مقومات الحكومة المالية الترابية (الفرع الأول) سنحاول إبرازها على ضوء القوانين التنظيمية ثم سنتطرق إلى أسس الحكومة المالية المحلية (الفرع الثاني). التربية من دور في جميع مراحل إعداد المخططات الوطنية فتوطيد دعائم الحكومة الجيدة يستدعي وضع مخططات تربوية تبني على رؤية استراتيجية متكاملة وتفتح آفاقاً للتدخل التربوي في ميدان التنمية المحلية الشاملة للجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث (الجماعات أو العمالات أو الأقاليم أو الجهات).

الفرع الثاني: مبادئ الحكومة المالية الترابية على ضوء القوانين التنظيمية

سنحاول، الوقوف على مبادئ الحكومة المالية الترابية، وذلك على ضوء المستجدات التي عرفها الإصلاح المالي المحلي، ومراسيم المحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها.

الفقرة الأولى: التخطيط الإستراتيجي

بزرت الحاجة في سن سياسة التخطيط، كضرورة ملحة لتلبية متطلبات التنمية السريعة وال حاجيات المتوازنة، عن طريق الاستجابة للخدمات الكبيرة والمتنوعة، التي بدأ يفرضها الواقع المتتطور. كما أن السياسة الاقتصادية، المبنية على الحرية الاقتصادية والمذهب الليبرالي الحر، أثبتت عدم قدرتها على تأمين ذلك، وأفرزت عواقب وخيمة خاصة على مستوى التوازنات⁵⁶.

فالخطيط يمكن اعتباره منهجاً، وأداة فعلية للترشيد وعقلنة الاختيارات التنموية، وإحدى القنوات الرئيسية والهامة، التي من شأنها أن تؤهل الجماعات لتصبح قطباً اقتصادياً وقاطرة للتنمية الشاملة⁵⁷، كما يعتبر أيضاً أسلوباً في التفكير والتدبير وتنظيم التصرفات والتوفيق بين الموارد وال حاجيات.

فهو يعد آلية تساعد على تعزيز القدرات التربوية، في تدبير التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك أصبح عنصراً رئيساً لضمان عقلنة تدبير الشأن العام التربوي وتطوير القدرات التنموية للجماعات التربوية، بالإضافة إلى كونه أداة مناسبة لتعزيز مسار الديمقراطية التربوية، التي تقوم على قيم التشارك والتعاون في تحقيق تنمية ذات طبيعة شمولية⁵⁸.

تنص المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14، المتعلق بالجماعات على ما يلي:

"تضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج عمل الجماعة، و تعمل على"

⁵⁶ - سعيد جعفرى، المرجع السابق، ص: 180.

⁵⁷ - معمر مصطفى، المرجع السابق، ص: 77.

⁵⁸ - د. الشريف الغيوبي، "الأسس القانونية والمقومات المالية للتنمية الجهوية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، ص: 14.

تبعه وتحينه وتقيمه". ويحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية، المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة، خلال مدة ست سنوات.

أما العمالات والأقاليم، فقد نصت المادة 80 من القانون رقم 112.15 المتعلق بالعمالات والأقاليم، على ما يلي: يضع مجلس العمالة أو الإقليم، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من انتداب المجلس، برنامج التنمية للعمالة أو الإقليم وتعمل على تبعه وتحينه وتقيمه. ويحدد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب العمالة أو الإقليم⁵⁹، اعتبارا لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي، وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية.

في حين أسنحت المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، مهمة إعداد برنامج التنمية الجهوية، مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية سابقا لمجلس، تحت إشراف رئيسها.⁶⁰

وفي هذا الإطار، أصبحت مقاربة التدبير الاستراتيجي لوضع مخططات التنمية المحلية أمرا لا محيد عنه، حتى محيد عنه، حتى يتسم بمستوى عال من الدقة والتنظيم نظرا لطبيعة التخطيط الترابي، و ما يمثله من أهداف حيوية، تتجلى في وضع برامج تجهيز الجماعة طبقا للمواصفات ومعايير الجودة، في حدود وسائلها الخاصة، والموضوعة رهن إشارتها من جهة، ومن جهة أخرى فالمجلس الجماعي يقترح كل الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الجماعات الترابية الأخرى أو الهيئات العمومية أو القطاع الخاص، و ذلك في إطار التوجه الحديث للحكومة الجديدة، الذي يقوم على أساس

⁵⁹ - دليل المخطط الجماعي للتنمية، وزارة الداخلية، مديرية الجماعات المحلية، سلسلة دليل المنتخب، الطبعة الأولى، 2009.

⁶⁰ - د. مليكة الصروخ: "القانون الإداري"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة السادسة، 8119، ص 355.

المشاركة والشراكة والتعاون، ما بين الجماعات الترابية والدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص. ومن ثمة أقدمت وزارة الداخلية على وضع خارطة طريق للنهوض بالجماعات.

الفقرة الثانية: التدبير التشاركي

بالموازاة مع التخطيط الاستراتيجي، فالقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، تنص على آلية لصيغة بالتخطيط الاستراتيجي، ويتعلق الأمر بالآلية التشاركية للحوار والتشاور، التي تم عن طريق:

- إحداث هيئة استشارية، بمشاركة مع فعاليات المجتمع المدني، تختص بدراسة القضايا المتعلقة، بتفعيل مبادئ المساواة ز تكافؤ الفرص ومقاربة النوع.
- هيئة استشارية، تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب.
- هيئة استشارية بمشاركة مع الفاعلين الاقتصاديين، تهتم بدراسة القضايا ذات طابع الاقتصادي.
- وفي هذا الإطار نصت القوانين التنظيمية، على تقنية تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات.

المطلب الثاني: اعتماد ميزانية النتائج في تدبير مالية الجماعات الترابية

يحتل العنصر المالي مكانة هامة في كل السياسات العمومية فهو الأداة التي تنفذ بها هذه السياسات وتترجم بها المجالس المنتخبة برامجها السياسية إلى واقع ملموس فلكلما كان التدبير المالي سلساً وشفافاً، إلا وانعكس ذلك على حسن تدبير المجالات والميادين الأخرى⁶¹.

⁶¹ - د. محمد حيمود، "الحكامة المالية المحلية على ضوء الإصلاحات القانونية والمالية"، م.س، ص 5

من هنا فالخطيط الترابي يمكن تعريفه على أنه "مجموعة القرارات والتدابير التي تتخذها الوحدات الترابية اللامركزية لبلوغ أهداف تنمية معينة ومحدة في مدة زمنية تبعاً للمدة الانتخابية والموضوعة في إطار القواعد القانونية والتنظيمية التي تحددها السلطة المركزية" وبالتالي فهو يعطي نظرة واضحة لسياسة التخطيط ولما يجب أن يتخد من حيث مراعاة الخصوصيات التنموية الترابية وانبعاثه من القاعدة العامة بمشاكل الساكنة المحلية وبتطوراتهم وتأتي هذه الأهمية للتخطيط الترابي⁶².

لتشكل مرحلة تحول جدري للجماعات الترابية التي أصبحت تضع مخططاتها التنموية طبقاً للاتجاهات والأهداف الواردة في المخطط الوطني والذي من خلاله ستتمكن من وضع رؤية استراتيجية للتدبير عن طريق التحكم في المؤهلات ونقاط الضعف والرهانات ذات الأولوية لتحسين مستدام في مستوى عيش ساكنتها وقد تعزز ذلك من خلال المنظومة القانونية التنظيمية الأخيرة حيث تنص 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على ما يلي "تضع الجماعة تحت إشراف رئيس مجلسها برنامج عمل الجماعة و تعمل على تتبعه وتحبيبه وتقديره" و يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساعدة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست سنوات.

أما العمالات والأقاليم فقد نصت المادة 80 من القانون رقم 112.15 المتعلق بالعمالات والأقاليم على ما يلي "يضع مجلس العمالة أو الإقليم تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من انتداب المجلس برنامج التنمية للعمالة أو الإقليم وتعمل على تتبعه وتحبيبه وتقديره ويحدد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم لمدة ست سنوات للأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب العمالة أو الإقليم اعتباراً لنوعيتها وتوطينها وكفتها لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع

⁶² - أحمد حason، المرجع السابق، ص: 140.

عامل العمالة أو الإقليم بصفته مكلفاً بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

يعتبر التخطيط الترابي بمثابة الآلية الفعالة لتدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وترسيم الأهداف الواضحة المبنية على المعطيات الواقعية وعلى متطلبات تعزيز القدرات التدبيرية وإدارة المرافق والشؤون الترابية وفق منظور شمولي يتناسب وأهداف المخطط الوطني فمخططات أو برامج الجماعات الترابية يجب أن يتضمن

- تشخيص الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة الترابية.
- الحاجيات ذات الأولوية المحددة بتشاور مع الساكنة والإدارات والفاعلين المعنيين.
- الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي تم فيها العمل بالمخطط.
- فعالية التخطيط من شأنها أن تساهم في ترشيد عمل الجماعات ضمن استراتيجية اقتصادية، اجتماعية وثقافية.
- وهكذا فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تتحققها الجماعات الترابية لا بد أن تكون مبنية على تخطيط محكم ومدروس يبني على دراسة الحاجيات الحقيقية المختلفة في المجالات المتنوعة ويراعي اختصاصات الفاعلين الآخرين وكذا الإمكانيات المتاحة.

أعدت المديرية العامة للجماعات المحلية دليل المخطط الجماعي للتنمية سنة 2009 وهو عبارة عن مذكرة تقدم عناصر تأطيرية خاصة بالمشروع التنظيمي المحدد لمسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية والتي تشكل قاعدة مشتركة تمكن من ملائمة وتوحيد

⁶³ - أحمد حason، المرجع السابق، ص: 151.

أدوات ومساطر إعداد المخطط الجماعي للتنمية كما تضمنت بنوع من التفصيل الرؤية الجديدة للتخطيط التراقي وتبني التوجهات الجديدة في التخطيط التراقي.

الفرع الأول: التعاقد وشمولية الاعتمادات

يعتبر التعاقد وشمولية الاعتمادات بميزانيات الجماعات الترابية أهم ركائز ميزانية النتائج، حيث يعد التعاقد مع المتداخلين في تنفيذ الميزانية من أجل تحقيق النتائج المسطرة سابقاً من أهم المبادئ الأساسية للحكامة المالية وشمولية الاعتمادات بالنسبة للميزانية المحلية تمنح للأمراء بالصرف ونوابهم مرونة أكبر للتصرف في الاعتمادات الموضوعة رهن إشارتهم، مع تحويلهم في المقابل مسؤولية مباشرة في تحقيق الأهداف المحددة لهم، وتحديد مؤشرات مرقمة تسمح بالربط بين:

- الاعتمادات المخولة للعمليات أو البرامج أو المشاريع المسطرة.
- النتائج المتوقعة من استعمال تلك الاعتمادات.

فالتعاقد يعد أداة رئيسية لتدقيق الأهداف المتوقعة مع تحديد الوسائل البشرية والمالية والتنظيمية الضرورية لبلوغ تلك الأهداف والجدول الزمني لإنجازها.

الفرع الثاني: الشراكة

تهدف الشراكة إلى إشراك مختلف الفاعلين خاصة جمعيات المجتمع المدني في إنجاز مشاريع تنمية هادفة وتفعيل سياسة القرب كعمل مندمج وذلك من خلال تقوية قدرة الجمعيات على التدخل بتيسير مساطر استفادتها من المساهمة المالية للدولة مع متابعة النتائج المحققة⁶⁵.

⁶⁴ - مليكة النعيمي، "تأملات في مدونة المحاكم المالية، ص: 25.

⁶⁵ - مليكة النعيمي، المرجع السابق، ص 50.

وتجسیداً لهذه المركبات، تضمنت القوانین التنظيمیة المتعلقة بالجماعات الترابیة عدّة مقتضیات تهدف إلى تحديث منظومة التدییر المالي للجماعات بما يحقق النجاعة والفعالية وإنجاز المشاریع وتقديم الخدمات. حيث نصت المادة 158 من القانون التنظيمي للجماعات في الباب المتعلق بالمیزانیة⁶⁶، على أن "البرنامیج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاریع والعمليات تقرن به أهداف محددة وفق غاییات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتواخة، والتي ستخضع للتقيیم قصد التحقق من شروط الفعالیة والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات في ذات السیاق، نصت المادة 171 من ذات القانون على أن رئيس مجلس الجماعة "يتخذ الإجراءات الضروريّة من أجل اعتماد الأساليب الفعالّة لتدییر الجماعة ومن بينها نظام التدییر حسب الأهداف".

وبحسب المادة 176 فإن الدولة "تضع الالیات والأدوات الالزمه لمواکبة ومساندة الجماعة لبلوغ حکامة جيدة في تدییر شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكلة إليها. ومن بين هذه الأدوات ما يسمح للجماعة بتبني أنظمة التدییر العصری ولاسيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء"، كما جاء في المراسیم التطبيقیة بسن نظام للمحاسبة العمومیة للجهات ومجموعاتها والعمالات والأقالیم ومجموعاتها والجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

⁶⁶- مليكة النعيمي، المرجع السابق، ص: 120.

خاتمة الفصل الأول

يتضح من خلال هذا الفصل أن المجالس الجهوية للحسابات لها مجموعة من المهام كونها أجهزة مكلفة بممارسة الرقابة القضائية على المستوى المحلي وذلك بغية خلق جهاز قضائي مستقل يقوم بمراقبة التدبير المحلي خصوصا وان هذه الأجهزة المكونة لهذه المجالس تتكون من هيتتين (الهيئة القضائية والهيئة الإدارية).

كما تعتمد المجالس الجهوية للحسابات في ممارستها لمهامها على أدوات ومناهج الرقابة ولا حرج في القول أن البحث في هذه الأدوات والمناهج ليس بالأمر الهين ولا بالسهولة المتوقعة لعدة اعتبارات أهمها وجود بعض الغموض والتحفظ حول طريقة عمل المجالس الجهوية للحسابات بصفة خاصة والمحاكم المالية بصفة عامة.

لذلك على الباحث ان ينزل الى الميدان ويعاين عن قرب هاته المحاكم وأن يسلك أيضا بطبيعة الحال دروب العلم المختلفة لاسيما في ظل وجود هيئات دولية للرقابة العليا تضع وتنشر مجموعة من المعايير والتكنيات التي ينبغي للرقابة العليا على الوحدات التربوية الاهتداء اليها وكذا وجود بعض الأبحاث التي حاولت التطرق لهذا المجال الذي يدور في فلك حماية المال العام وتحسين تدبير ومراقبة الجماعات التربوية.

الفصل الثاني: نموذج رقابة المجالس الجهوية للحسابات على أداء الجماعات الترابية بين النجاعة والمرودية وسبل الإصلاح لجهة الرباط-سلا-القنيطرة:

اعتمدت مجموعة من الجماعات، منذ بدايات العقد الأول من القرن الحالي، نظام التدبير المفوض لمrfقى جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف (يشار إليهما فيما بعد بمرفقى جمع النفايات والتنظيف). وقد انتشر هذا النمط من التدبير تدريجيا ليشمل، في مرحلة أولى، نسبة مهمة من الجماعات الكبرى، ولتعتمده فيما بعد عدة جماعات أخرى

وقد تم، في بداية الأمر، اعتماد نمط التدبير المفوض في غياب إطار قانوني⁶⁷، وذلك إلى غاية سنة 2006، حين صدر القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة⁶⁸. كما ساهم دخول القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، حيز التنفيذ في نفس السنة في تدعيم الترسانة القانونية المؤطرة لتدبير هذا القطاع. وفضلا عن ذلك، تم اعتماد البرنامج الوطني للنفايات المنزلية⁶⁹ سنة 2008 لدعم الجهود التي تبذلها الجماعات لضمان الاستدامة المؤسساتية والمالية للمصالح المكلفة بتدبير النفايات المنزلية.

1- وفي هذا السياق، أبرمت عدة جماعات بجهة الرباط-سلا -القنيطرة عقودا للتدبير المفوض لمrfقى جمع النفايات والتنظيف، حيث بلغ عدد العقود المبرمة، إلى غاية متم سنة 2019، ما مجموعه 26 عقدا همت 21 جماعة.

⁶⁷ - لجأت بعض الجماعات إلى إبرام عقود للتدبير المفوض منذ سنة 2001، أي قبل اعتماد القانون رقم 54.05.

⁶⁸ - القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.15 صادر في 15 محرم 1427 فبراير 2006). جريدة رسمية عدد 5404 بتاريخ 16 مارس 2006

⁶⁹ - Programme National des Déchets Ménagers PNDM.

ونظرا لأهمية هذين المرفقين وارتباطهما بالانشغالات اليومية للمواطنين مع ما يترتب عن ذلك من تحديات حقيقة تواجهها الأطراف المعنية بتدبيرهما والإشراف عليهما، دأب المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة على إدراج وإنجاز مهام رقابية، ضمن برامجه السنوية، تروم مراقبة تنفيذ عقود التدبير المفوض للمرفقين المذكورين، إذ شملت المهام المنجزة في هذا الإطار، منذ سنة 2016، ما مجموعة 21 عقدا للتدبير المفوض.

وقد خلصت هذه المهام الرقابية إلى تسجيل مجموعة من المؤشرات الإيجابية التي أفرزها اعتماد هذا النمط من التدبير، غير أنها أسفرت، في المقابل، عن رصد عدة نواقص ترتبط بتنفيذ العقود المبرمة، كانت لها انعكاسات على جودة الخدمات المقدمة من طرف الشركات المتعاقد معها.

ومن منطلق مخرجات هذه المهام الرقابية، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، ضمن برنامجه السنوي لسنة 2019 مهمة موضوعاتية (ذات بعد جهوي)، تتعلق بتقييم تنفيذ عقود التدبير المفوض لمrfقى جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتنظيف بجهة الرباط-سلا-القنيطرة. وجدير بالإشارة، إلى أن هذه المهمة انصبت على الجوانب المرتبطة بعمليتي التنظيف وجمع النفايات، ولم تشمل عمليات معالجة النفايات وتنميتها.

تكمّن الأهداف الرئيسية لهذه المهمة الموضوعاتية فيما يلي:

- إبراز أهم مؤشرات الوضعية العامة لتدبير مرافقى جمع النفايات والتنظيف بجهة الرباط - سلا - القنيطرة :
- تقييم الأعباء المالية المتربعة عن إبرام عقود التدبير المفوض وتطورها⁷⁰؛
- تقييم عملية إعداد الوثائق التعاقدية؛

⁷⁰ - مليكة النعيمي، المرجع السابق، ص: 100.

- تقييم تنفيذ عقود التدبير المفوض من خلال تسلیط الضوء، بصفة خاصة، على مدى الوفاء بالالتزامات التعاقدية من طرف الشركات المتعاقد معها (الاستثمارات المنجزة، جودة الخدمة، نقل الخبرات،..) ؟
 - تقييم مدى انخراط الجماعات المعنية في تنفيذ عقود التدبير المفوض ومدى اضطلاعها، على النحو المطلوب، بمهامها الإشرافية والرقابية.
- من أجل إنجاز هذه المهمة، تم الاعتماد على نتائج وخلاصات المهام الرقابية المنجزة سلفاً، بالإضافة إلى توجيه استبيانات إلى جميع الجماعات المعنية بهذا النمط من التدبير وإجراء مقابلات مع الأطراف المتدخلة في تدبير المرافقين (المصالح المركزية لوزارة الداخلية، القطاع المكلف بالتنمية المستدامة، مصالح ولاية الجهة، رؤساء بعض الجماعات، ومسؤولي بعض الشركات المتعاقد معها). أما من حيث المعايير المستند إليها من أجل إنجاز هذه المهمة، فتشمل بالأساس الترسانة القانونية والسياسة المعتمدة في تدبير النفايات الصلبة، والإطار التعاقدى، فضلاً عن المعايير الوطنية والدولية المعمول بها في مجال تدبير النفايات الصلبة.
- ويستعرض التقرير المنجز في إطار هذه المهمة أهم الملاحظات والتوصيات المرتبطة بتنفيذ عقود التدبير المفوض لمرفقى جمع النفايات والتنظيف على مستوى جهة الرباط-سلا-القنيطرة، والتي تهم على الخصوص تشخيص الوضعية العامة وتحديد الحاجيات وإعداد الوثائق التعاقدية، وتنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف الشركات (المفوض إليها) والجماعات (المفوضة⁷¹).

⁷¹ - محمد براو، المرجع السابق، ص: 102.

المبحث الأول: الوضعية العامة للتدبير المفوض لمرفقى جمع النفايات والتنظيف بجهة الرباط-سلا -القنيطرة

رغم التحسن الذي عرفته الوضعية العامة لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها على مستوى جماعات الجهة نتيجة اعتماد نمط التدبير المفوض، فإن استمرار الإكراهات المرتبطة بالوضعية المالية لبعض الجماعات وتلك المتعلقة باعتماد المخططات المديريّة لعمالات وأقاليم الجهة من شأنه أن يؤثر على تحقيق الأهداف المسطرة وعلى نجاعة التدابير المتخذة في هذا الإطار.

المطلب الأول: المؤشرات الرئيسية للتدبير المفوض للمرفقين

تكتسي خدمة التدبير المفوض لمرفقى جمع النفايات والتنظيف بالجهة أهمية خاصة، وهو ما تعكسه نسبة الساكنة المشمولة بهذا النمط من التدبير وحجم الاستثمارات المنجزة في هذا الإطار. وقد تأثرت الوضعية العامة لتدبير المفوض بعاملين أساسيين، وهما التأثير في اعتماد المخططات المديريّة لتدبير النفايات المنزلية الخاصة بعمالات وأقاليم الجهة وغياب الاستدامة المالية خاصة على مستوى الجماعات ذات التعداد السكاني المنخفض.

الفرع الأول: أهمية خدمة التدبير المفوض لمرفقى جمع النفايات والتنظيف

عرفت وضعية تدبير مرافقى جمع النفايات والتنظيف بالجهة تطورا ملماوسا منذ الشروع في تنزيل بعض أهداف البرنامج الوطني للنفايات المنزلية، ولاسيما تلك المتعلقة بتحديث وإضفاء الطابع المهني لعمليات الجمع والتنظيف، إذ سجلت نتائج كمية واضحة في هذا الإطار.

وهكذا، ونتيجة للدعم المالي المقدم للجماعات التي تختار اللجوء للتدبير المفوض لمرفقى جمع النفايات والتنظيف (318 مليون درهم كدعم بالجهة)، انتقل عدد العقود المبرمة بالجهة من ستة (06) عقود قبل انطلاق البرنامج الوطني للنفايات المنزلية


إلى 26 عقدا عند متم سنة 2019، حققت رقم معاملات سنوي ناهز 593 مليون درهم.

دون احتساب الرسوم. أما بالنسبة لـإجمالي الاستثمارات الملزمة بها من طرف الشركات المفوض إليها، طيلة مدة العقود المبرمة، فقد وصلت إلى حوالي 419 مليون درهم دون احتساب الرسوم، فيما بلغ مجموع الرواتب السنوية ما قدره 180 مليون درهم وتبعاً لذلك، بلغت نسبة "الجمع المهني" للنفايات بالمجال الحضري 97 %، علماً أن الهدف المتواخي على الصعيد الوطني هو تحقيق نسبة 85 % في سنة 2016 و 90 % سنة 2022. كما مكن اعتماد نمط التدبير المفوض الجماعات المعنية من الاستفادة من عدة مزايا، مثل تجديد أسطول الآليات وإدخال خدمات جديدة (الغسل والكنس الميكانيكي) وتكيف الآليات لاحتياجات النسيج الحضري وإدخال أساليب جديدة للتنظيم والإدارة، وبالتالي تحسين الخدمات المقدمة للمرتفقين مقارنة بالتدبير المباشر.

ورغم هذه النتائج الكمية الملحوظة، فما زالت الحاجة ملحة لبذل المزيد من الجهد، ولا سيما في ظل استمرار التفاوتات المجالية بين المناطق الحضرية والقروية⁷² وضعف القدرات المالية للعديد من الجماعات التي لجأت إلى التدبير المفوض.

الفقرة الأولى: الوضعية متباينة بين جماعات الجهة
تنسم المؤشرات الرئيسية لجمع النفايات والتنظيف باختلافها من جماعة لأخرى. ويشمل هذا التباين الإنتاج اليومي من النفايات المنزلية لكل فرد مقارنة مع النسبة الوطنية البالغة 0,78 كلغ / فرد / يوم (الرسم البياني رقم 1) ، إذ تتراوح هذه النسبة على مستوى الجهة بين 0,66 و 1,09 كلغ/فرد/يوم).


⁷² - 65% من ساكنة الجهة تستفيد من "جمع مهني للنفايات" مقابل 19 % من الساكنة توجد على مستوى 52 جماعة لا تستفيد من أي خدمة لجمع النفايات والتنظيف



الرسم البياني رقم 1: متوسط الإنتاج اليومي من النفايات المنزلية لكل فرد بجماعات الجهة (كغم/فرد/يوم)

وفيما يتعلق بمعدل الاستثمار لكل فرد، تبرز اختلافات كبيرة بين الجماعات ناجمة عن خصوصية متطلبات كل جماعة بالنسبة لجودة الخدمة من جهة، وعدد الساكنة من جهة أخرى. وفي هذا الإطار، تعرف الجماعات ذات التعداد السكاني المحدود⁷³، في العديد من الحالات، ارتفاع نسبة استثمار الشركات المفوض إليها لكل فرد (الرسم البياني رقم 2).

⁷³ - من 15.000 إلى 57.000 نسمة



الرسم البياني رقم 2: متوسط استثمار الشركات المفوض إليها لكل فرد بالدرهم (الاستثمار الإجمالي/ عدد الساكنة)

الفقرة الثانية: استدامة مالية صعبة التحقيق على مستوى الجماعات ذات التعداد السكاني المنخفض ولجوء محدود للتدبير المشترك

لجأت بعض الجماعات ذات التعداد السكاني المنخفض والكميات المحدودة من النفايات المنتجة إلى التدبير المفوض، رغم أن التدبير المباشر لجمع النفايات بها لم يثر نفس الصعوبات التي تعرفها عادة الجماعات ذات الكثافة السكانية المرتفعة. كما أن اختيار هذا النمط من التدبير لم يستند إلى دراسات قبلية تبرر اعتماده، خاصة وأن تجاوز بعض النقائص التي قد تعيق التدبير المباشر لمرفق جمع النفايات والتنظيف، قد لا تستلزم، في بعض الحالات، سوى الرفع من الاستثمارات الجماعية وتدعمها المعاكبة التقنية لتحسين التدبير.

وتتسم تكلفة الخدمة المفوضة بهذه الجماعات بارتفاعها مقارنة بالمستويات المتوسطة (279 درهم للطن بالجهة)، وذلك نتيجة محدودية الكميات التي يتم جمعها والتي لا تسمح بالاستفادة من وفورات في الحجم. وهكذا، وعلى سبيل المثال، فقد فاقت هذه التكلفة بالنسبة لجماعات الهرهورة والصخيرات والرمانية وسيدي أبي

القنادل وسيدي يحيى الغرب 300 درهم للطن، في حين لم تتجاوز 200 درهم للطن على مستوى الجماعات ذات الساكنة.

المرتفعة والإنتاج الهام للنفايات مثل جماعات تمارة والقنيطرة (قطاع المعمورة) وسلا (قطاع تابريكت العيادة).

وتعاني بعض الجماعات ذات التعداد السكاني المنخفض من هشاشة وضعفيتها المالية ومن تراكم المتأخرات غير المسددة للشركات المكلفة بتدبير المرافقين المذكورين، مما نجم عنه، في بعض الحالات، عدم وفاء هذه الشركات بتحملاتها المالية، ولا سيما دفع أجور المستخدمين، وبالتالي ضعف الخدمات المقدمة.

ومن منطلق هذه المعطيات، ولأجل ترشيد النفقات المترتبة عن تنفيذ عقود التدبير المفوض والاستفادة من وفورات في الحجم كلما ارتفعت كميات النفايات المجمعة، فإن تفعيل آليات التعاون⁷⁴ المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات⁷⁵ بين هذه الفئة من الجماعات يبدو خيارا ملائما، خاصة بالنسبة للجماعات المجاورة ذات الخصائص المشتركة والتي ارتأت اعتماد هذا النمط من التدبير.

وعطفا على ما سبق، فقد سجل على مستوى الجهة لجوء محدود لإعمال مبدأ التعاون فيما يتعلق بتدبير مرافق جمع النفايات والتنظيف. ذلك، أن المقاربة المعتمدة في هذا الإطار لا تأخذ في الاعتبار بشكل كاف مبدأي التعاون والتشارك بين الجماعات⁷⁶ من أجل تدبير هذين المرافقين.

⁷⁴ - Intercommunalité

⁷⁵ - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015). جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015

⁷⁶ - تم سنة 2017 إحداث مجموعة الجماعات "بني أحسن للبيئة" لتدبير مرافق جمع النفايات المنزلية والنفايات المماطلة لها على مستوى الجماعات المكونة لإقليم سيدي سليمان، وقد شرعت في ممارسة نشاطها مطلع سنة 2019 فيما يتعلق بجمع النفايات.

الفرع الثاني: تأخر على مستوى إعداد المخططات المديرية لتدبير النفايات المنزلية الخاصة بالعمالات والأقاليم

واجهه عملية إعداد المخططات المديرية الخامسة⁷⁷ لتدبير النفايات المنزلية الخاصة بعمالات وأقاليم الجهة عدة إكراهات وبدرجات متفاوتة، باستثناء المخطط المديري الخاص بإقليم سidi قاسم الذي وصل إلى مراحلها الأخيرة.

وتعزى أسباب هذا التأخر، من بين أمور أخرى، إلى الإكراهات التي اعتبرت تدبير المرحلة الانتقالية لنقل مجموعة من الاختصاصات إلى مجالس العمالات والأقاليم بعد دخول القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم حيز التنفيذ⁷⁸، وطول عمليات البحث عن موقع لإيواء مراكز طمر النفايات وتنميتها وتعبئتها وعائدها العقاري وكذا عدم وضوح دور مجموعات الجماعات في تنفيذ هذه المخططات⁷⁹.

ينعكس هذا التأخر سلبا على بعض المنجزات على مستوى الجهة. ذلك أنه تم تنفيذ أربعة مشاريع لإعادة تأهيل مطاحن غير مراقبة (سوق الأربعاء والمهدية ومولاي بوسلهام وسيدي علال البحراوي) مع استغلالها مؤقتا لثلاث سنوات في انتظار افتتاح مراكز الطمر والتنمية النهائية، إلا أن الغاية المرجوة من هذه الاستثمارات قد تفقد جدواها إذا تم تمديد آجال إعداد المخططات المديرية، مما سيؤدي إلى تجاوز سعة هذه المطاحن المؤقتة وإحداث مطاحن نفايات غير مراقبة جديدة مع ما يستلزم ذلك من استثمارات إضافية لإعادة تأهيلها.

⁷⁷ - تضم الجهة 07 عمالات وأقاليم، وحيث إن عمالات الرباط وسلا والصخيرات-تمارة يشملها مخطط واحد، فإن عدد المخططات المبرمجة على مستوى الجهة هو 05 مخططات.

⁷⁸ - القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015.

⁷⁹ - المهدية ومولاي بوسلهام وسوق الأربعاء وسيدي علال البحراوي.

الفقرة الأولى: عدم تحقيق بعض الأهداف المسطرة في إطار البرنامج الوطني للنفايات المنزلية

إلى غاية 31 ديسمبر 2019، ضمت الجهة مركزا واحدا لطمر النفايات وتشميـنها⁸⁰، وثلاثة (03) مطـارح مراقبة، وأحد عشر (11) مطـارحا غير مراقب، بالإضافة للعديد من المكبات والنقط السوداء⁸¹. ويتم إيداع 12% من النفايات المنزلية في مطـارح مراقبة، و45% بـمركز طـمر النفايات وتشميـنها، بينما يتم التخلص من 43% في مطـارح غير مراقبة ومكبات دون أية معالجة.

وقد سـطـر البرنامج الوطني للنفايات المنزلية مجموعة من الأهداف التي يتعـين بـلوغـها على مستوى الجـهة، غير أن بعضـها لم يتحققـ، الأمر الذي من شأنـه أن يؤثـر سـلـبا على الجـهـود المبذـولة في إطار تحـديـتـ منظـومة تـدبـيرـ النـفـاـيـاتـ بمـخـتـلـفـ أـبعـادـهاـ، بماـ فيـ ذـلـكـ الجـوانـبـ المـتـعـلـقـةـ بـعـمـلـيـاتـ جـمـعـ النـفـاـيـاتـ وـالـتـنـظـيفـ.

وفي هذا السـياـقـ، يـهـدـفـ البرنامجـ الوـطـنـيـ للـنـفـاـيـاتـ الـمـنـزـلـيـةـ إـلـىـ إـعادـةـ تـأـهـيلـ جـمـيعـ المـطـارـحـ غـيرـ المـراـقبـاـ، وإـغـلاقـهاـ، وـالـبـالـغـ عـدـدـهاـ 220ـ مـطـارـحاـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـوـطـنـيـ، وـذـلـكـ بـحـلـولـ سـنـةـ 2022ـ. وـفـيـ هـذـاـ الإـطـارـ، وـمـنـ أـصـلـ 15ـ مـطـارـحاـ مـحـصـىـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـجـهـةـ، تـمـتـ إـعادـةـ تـأـهـيلـ أـرـبـعـةـ (04)ـ مـطـارـحـ 6ـ، بـتـكـلـفـةـ نـاهـزـتـ 40ـ مـلـيـونـ درـهـمـ، وـهـوـ ماـ يـمـثـلـ 26%ـ فـقـطـ مـنـ مـجـمـوعـ مـطـارـحـ الـجـهـةـ، فـيـ حـينـ لـمـ يـتـمـ الشـروعـ فـيـ الـأشـغالـ المـتـعـلـقـةـ بـأـربـعـةـ (04)ـ أـخـرىـ رـغـمـ توـقـيـعـ اـتـفـاقـيـاتـ شـرـاكـةـ بـشـأنـهاـ.

⁸⁰ - Centre d'enfouissement et de valorisation (CEV).

⁸¹ - Dépotoirs et points noirs

أما بالنسبة لمراكز طمر النفايات وتشميدها، فيهدف البرنامج الوطني للنفايات المنزلية إلى إنجاز 10 مراكز على مستوى الجهة بحلول سنة 2022. غير أنه وإلى غاية متم سنة 2018، لم يكن قد تم إنجاز أي مركز بالجهة في إطار هذا البرنامج. وفي هذا السياق، تم رصد بعض المخاطر التي قد تعيق تحقيق الأهداف المسطرة، منها:


- إن إغلاق المطارات غير المراقبة وإنجاز مراكز طمر جديدة رهين بنتائج المخططات المديرية لتدبير النفايات المنزلية الخاصة بالعمالات والأقاليم. وفي غياب هذه الأخيرة، فإن تحقيق هذا الهدف على بعد ثلاث سنوات من نهاية البرنامج يبدو صعب المنال؛
- التعقيد التقني للمشاريع وضرورة إيجاد حلول تقنية منفردة لكل مركز يفترض أن فترات تخطيط أطول؛
- أهمية الموارد المالية الضرورية وضعف قدرة الجماعات المعنية على تعبئة حصصها.
- تكاليف خدمة التدبير المفوض تمثل تكلفة خدمة التدبير المفوض نسبة مهمة من نفقات الجماعات المعنية، وقد عرفت هذه التكلفة ارتفاعاً مهماً خلال السنوات الأخيرة، فضلاً عن تأثير التوازن المالي للعقود المبرمة بعدة عوامل.

الفقرة الثانية: تأثير مهم لتكلفة الخدمة على مالية الجماعات⁸²

يحتل التدبير المفوض المرفقى جمع النفايات والتنظيف المرتبة الثانية في الميزانية من حيث أهمية الاعتمادات المستهلكة، بعد تلك المتعلقة بنفقات الموظفين. وقد بلغ متوسط تكلفة هذه الخدمة بالجهة 20% من نفقات التسيير. وقد سجلت أعلى

⁸² - عبد المجيد أسعد: "مالية الجماعات المحلية بالمغرب"، ص:2.

المعدلات بجماعات سوق الأربعاء (33%) ومولاي بولسهام (30%) والرباط (24%) بينما أدناها تخص جماعات سيدي سليمان (13%) وسيدي علال البحراوي والمهدية أما فيما يتعلق بتطور حصة هذه التكلفة ضمن نفقات التسيير بين سنتي 2012 و 2018 (الرسم البياني رقم 3) والتي تبرز مستوى التحكم في النفقات المتعلقة بهذا المrfق وكذلك الجهود المبذولة لتحسين وتطوير مداخيل الجماعات، فإن وزن الإنفاق ذي الصلة بهاتين الخدمتين عرف منحى تصاعدياً بين سنتي 2012 و 2018، حيث تضاعف في جماعتي الرباط (من 12% إلى 24%) وسيدي قاسم (من 12% إلى 21%)، وسجل ارتفاعاً مهماً في جماعات الرمانی (زاد ست نقاط) وسلا (زاد خمس نقاط) والخميسات (زاد أربع نقاط). وتعزى هذه الوضعية بالأساس إلى كون مداخيل التسيير لم تتحسن بحسب مماثلة لتلك التي عرفتها نفقات التدبير المفوض بين سنتي 2012 و 2018.



الرسم البياني رقم 3: تطور حصة تكلفة التدبير المفوض في نفقات التسيير بين سنتي 2012 و 2018

أولاً: عدم تفعيل آلية التمويل بواسطة الإتاوة⁸³

حدد البرنامج الوطني للنفايات المنزلية مساهمة الجماعات في الاستثمارات المقررة في نسبة 73 %، علاوة على إقرار اللجوء لنظام التمويل عبر الآتاوي المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 28.00 وذلك بنسبة 12 %. غير أن آلية التمويل هاته لم يتم أجرايتها بعد، بسبب نقص القدرات والآليات التنفيذية، مما لا يمكن الجماعات من العائدات الإضافية المرتبطة باسترداد جزء من تمويل حصصها في البرنامج المذكور، الأمر الذي جعل مساهمتها ترتفع من 73 % إلى 85 %.


وفضلاً عن ذلك، فإن عدم تفعيل آلية التمويل بواسطة الآتاوي لا يسمح أيضًا بتحقيق الأهداف الكامنة وراء إقرارها، خصوصاً تلك المرتبطة بالتحكم في إنتاج النفايات من قبل المنتجين الكبار وضمان التمويل المنصف للخدمة بين المرتفقين وھؤلاء المنتجين.

ثانياً: ارتفاع مستمر لتكلفة الخدمة

عرفت النفقات المخصصة للتدبير المفوض لمرفقى جمع النفايات والتنظيف في الجهة ارتفاعاً مطرداً، مما أثر على القدرة المالية للجماعات، حيث انتقى لـ المبلغ الإجمالي لکشوفات الحساب السنوية الصادرة في إطار العقود الرئيسية⁸⁴ على مستوى الجهة من 279 مليون درهم سنة 2012 إلى 450 مليون درهم سنة 2018 (الرسم البياني رقم 4)، بارتفاع بلغت نسبته الإجمالية 80 % خلال 6 سنوات، وبنسبة 10 % معدل سنوي.

⁸³ - عبد المجيد أسعد، المرجع السابق، ص: 24.

⁸⁴ - جماعات الرباط وسلا والقنيطرة وتمارة والمهدية وتيaret والخميسات والصخيرات وسيدي قاسم وسيدي سليمان والهرهورة وسيدي علال البحراوي والرماني وسيدي أبي القنادل.



الرسم البياني رقم 4: نطور الكشوفات السنوية بالجهة بين سنتي 2012 و2018 (مليون درهم).

كما سجلت هذه الزيادة أيضاً عند الانتقال من جيل من العقود⁸⁵ إلى جيل آخر. فعلى سبيل المثال، عرفت العقود المبرمة من طرف جماعات الرباط وسلا والقنيطرة زيادة بنسبة 268% ما بين عقود الجيل الأول، المبرمة في سنتي 2001 و2002 (وعقود الجيل الثالث) المبرمة في سنتي 2015 و2016 (الرسم البياني رقم 5).



الرسم البياني رقم 5: تكلفة العقود المبرمة من طرف جماعات الرباط وسلا والقنيطرة (مليون درهم).

- الجيل الأول: العقود المبرمة قبل دخول القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة حيز التنفيذ.
 - الجيل الثاني: العقود المبرمة بعد دخول القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة حيز التنفيذ (2007 و2008).
 - الجيل الثالث: العقود المبرمة بعد سنة 2015 (دفاتر تحملات جديدة).

- تأثر التوازن المالي للعقود المبرمة بعدها عوامل

تأثير التوازن المالي المتوازن عند إبرام العقود بعدها عوامل، أهمها اللجوء إلى تعديل المقتضيات التعاقدية أثناء إنجاز الخدمة بموجب عقود ملحقة، والتنفيذ الجزئي لبرامج الاستثمار. وغالباً ما يكون هذا التأثير على التوازن المالي في صالح الشركات المتعاقد معها وعلى حساب مالية الجماعات وجودة الخدمات المقدمة⁸⁶.

وهكذا، فمن أصل 26 عقد تدبير مفوض تم إحصاؤه على مستوى الجهة، فقد تم اللجوء بشأن 13 منها إلى إبرام عقود ملحقة، تتعلق مواضعها بجوانب ذات تأثير مالي ملموس، مثل تمديد فترة التدبير المفوض لمدة 6 أشهر إضافية، وإدماج الموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة المفوض إليهم، وتغيير طبيعة الأثمان من أثمان أحدادية إلى جزافية. وحري بالإشارة، في هذا الصدد، أن القانون رقم 54.05 سالف الذكر قد أطر بصفة دقيقة عملية اللجوء إلى إبرام العقود الملحقة، تفادياً لكل تأثير محتمل على التوازن المالي للعقود الأصلية.

اما بالنسبة لبرامج الاستثمار التي تمثل المدخلات المالية الرئيسية للشركات المفوض إليها، فقد سجل، في عدة حالات، عدم تنفيذ جزء من الاستثمارات المتعاقد بشأنها، خصوصاً تلك المرتبطة بالآليات والحاويات.

- لجوء متزايد لفوترة الخدمات باعتماد أثمان جزافية

تنص العقود المبرمة على نمطين لفوترة الخدمات المنجزة، أحدهما باعتماد أثمان أحدادية وأخر باعتماد ثمن جزافي محدد سلفاً لا يأخذ بعين الاعتبار الكمية الفعلية التي يتم تجميعها.

⁸⁶ - عبد المجيد أسعد، المرجع السابق، ص: 80.

وإذا كان نظام الأثمان الأحادية هو السائد بالنسبة لعقود الجيلين الأول والثاني، فإن اعتماد نمط الأئمه الجزافية عرف ارتفاعاً مهماً في إطار عقود الجيل الثالث، حيث بلغت نسبة العقود التي تعتمد هذا النمط 58 بالمائة من مجموع العقود المبرمة الجارية، مقابل 14 بالمائة فقط بالنسبة لعقود الجيل الثاني.

ويتمكن تفسير هذا الارتفاع أساساً بالصعوبات التي واجهتها مجموعة من الجماعات في تتبع عمليات الوزن وبالتالي ضبط الكميات المجمعة فعلياً. وفي هذا الإطار، وجب التأكد على أن نمط الفوترة الجزافية، وإن كان يتاح ضبط التكاليف، فإنه ينطوي على عدة مخاطر، خاصة في حال ضعف عمليات المراقبة، يتعين معها -أي المخاطر- اتخاذ الإجراءات الالزامية لتفادي انعكاساتها السلبية على جودة الخدمات المقدمة وعلى الإنجاز الفعلي للخدمات المؤدى عنها⁸⁷.

- تراكم متأخرات الأداء على مستوى بعض الجماعات

تأثير تنفيذ عقود التدبير المفوض بشكل واضح بتراكم متأخرات الأداء، التي بلغ مجموعها حوالي 92 مليون درهم على مستوى الجهة عند متم سنة 2018. وهي وضعية ناجمة بالأساس عن الهشاشة المالية التي تعرفها مجموعة من الجماعات وعدم قدرتها على توفير الاعتمادات الالزامية لأداء مستحقات الشركات المفوض إليها داخل الآجال المتفق عليها.

وإذا كان تراكم هذه المتأخرات يخص، على حد سواء، الجماعات ذات الكثافة السكانية المرتفعة وتلك التي تعرف كثافة منخفضة، فإن تأثيرها على هذه الأخيرة أكبر وأكثروضوحاً بالنظر للحصة المهمة لهذه المتأخرات ضمن نفقات التسيير. فعلى سبيل المثال، تجاوزت هذه المتأخرات 100% من قيمة العقد السنوي للتدبير المفوض في

⁸⁷ - عبد المجيد أسعد، المرجع السابق، ص: 85.

جماعات الصخيرات ومشروع بلقصيري وتيفلت وترواحت بين 40 و70% في جماعات سidi يحيى الغرب والرمانی والهرهورة ويؤدي تراكم المتأخرات إلى بروز خلافات بين المفوض (الجماعة) والمفوض إليه (الشركة) وإلى التأثير على جودة الخدمة المقدمة وعلى مواعيد أداء أجور العمال وكذا على عمل لجان التتبع والمراقبة. وقد أفضى هذا التراكم للمتأخرات إلى نشوء عدد من المنازعات القضائية بعد انتهاء العقد.

عرف تنفيذ بعض عقود التدبير المفوض نشوء منازعات قضائية، كانت لها انعكاسات مالية مهمة على الجماعات المعنية. فمن بين 12 دعوى قضائية تم تسجيلها خلال السنوات السبع الماضية، تم إصدار سبعة (07) أحكام ضد جماعات القنيطرة والمهدية وسيدي قاسم والرباط بمبلغ إجمالي قدره 39,03 مليون درهم، في حين ما تزال أربع (04) قضايا أخرى معروضة أمام القضاء⁸⁸ حيث تناهى المطالب المالية للشركات المفوض إليها مبلغ 39.25 مليون درهم. أما الدعوى المتبقية، فهي الحالة الوحيدة التي تم رفعها من طرف المفوض (جماعة سلا) لاسترجاع أموال الرجوع بعد نهاية العقد.

ومن خلال استقراء مختلف الأحكام الصادرة في هذا الإطار، يتبين أن موضوع هذه النزاعات يتعلق بشكل رئيسي بالجوانب المالية للعقود (تطبيق الجزاءات والفوترة ومتأخرات الأداء). وقد كان بالإمكان، في العديد من الحالات، تجنب هذه المنازعات عبر وضع مساطر محددة وتوضيح العلاقة بين الأطراف المتعاقدة واللجوء إلى بروتوكولات نهاية العقد⁸⁹.

⁸⁸ - جماعات القنيطرة والرباط وسيدي علال البحراوي.

⁸⁹ - تهدف هذه البروتوكولات إلى ضبط إجراءات نهاية الخدمة وتنظيم عملية انتقال الاستغلال (سواء مع نفس المفوض إليه أو مع غيره) وضمان استمرارية الخدمة.

- عمليات التعاقد وتنفيذ عقود التدبير المفوض

اعترضت مجموعة من النقائص إعداد عقود التدبير المفوض وتنفيذها، إذ سجل في هذا الإطار، وفي كثير من الحالات، عدم وفاء الطرفين المتعاقددين (الجامعة والشركة) بالتزاماتها، مما كان له انعكاسات على جودة الخدمات المقدمة وعلى تحقيق الأهداف المرجوة.

المطلب الثاني: تحديد الحاجيات وإعداد الوثائق التعاقدية واختيار المفوض إليهم
تشمل الأعمال التحضيرية لإبرام عقود التدبير المفوض تحديد الحاجيات، وإعداد الوثائق التعاقدية واختيار المفوض إليهم، وكذا تدبير المراحل الانتقالية، في بعض الحالات. وقد سجلت في هذا الإطار مجموعة من الملاحظات التي انعكست سلباً على تنفيذ العقود المبرمة.

الفرع الأول: عدم مراعاة خصوصيات كل جماعة عند إعداد الوثائق التعاقدية
لا تقوم الجماعات بأية دراسات قبلية لتحديد الحاجيات والتكلفة العامة للاستثمار والتسهيل وكذا طرق تنفيذ الخدمة موضوع عقد التدبير المفوض. كما أن العديد منها لا توالي أيضاً الاهتمام الكافي لمرحلة إعداد الوثائق التعاقدية، حيث يتم الاستناد إلى العقود النموذجية المعدة من طرف مصالح وزارة الداخلية، دون تعديل أو تنقية أو تكييف لبنودها مراعاة لخصوصيات كل جماعة وتفادياً لكل ما يمكن أن يؤدي إلى نشوء خلافات بين الأطراف المتعاقدة أو التأثير على تنفيذ عقد التدبير المفوض⁹⁰.

وتتعلق البنود التي تحتاج لتوضيح أو تكييف ضمن العقود المبرمة أساساً بمسطرة المصالحة والتحكيم والأئمه ذات الطابع الجزايري للعديد من الخدمات وتهيئة المستودع من طرف المفوض إليه ومبلغ الضمان النهائي والمعلومات الواجب تضمينها في التقارير اليومية والسنوية.

⁹⁰ - عبد المجيد أسعد، المرجع السابق، ص: 120.

الفقرة الأولى: عدم تضمين العقود أهداف الأداء

تنص أغلبية عقود التدبير المفوض على ضرورة المحافظة على المجال الترابي للجامعة في حالة جيدة من حيث النظافة، دون تحديد أهداف يتعين بلوغها مع ربطها بمجموعة من المؤشرات القياس الأداء (نوعية وأو كمية) ولوحات للقيادة. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالمؤشرات المرتبطة بتنظيف الشوارع والأزقة وبمردودية عملية الجمع من خلال تقدير الحمولة المجمعة لكل ساعة عمل، وترددات عمليات الجمع اليومية وفعالية التدخلات التي يقوم بها المفوض إليه وعدد الشكايات المقدمة من المرتفقين وتطورها.

الفقرة الثانية: عدم استيعاب وظيفة الاتفاقية بالنسبة لعقد التدبير المفوض
تشكل الاتفاقية دفتر التحملات وثيقتين أساسيتين في عقد التدبير المفوض كما هو محدد في المادة 12 من القانون رقم 54.05، غير أن عدة جماعات لا تميز بين دور ووظيفة كل وثيقة من هاتين الوثيقتين، وتقوم بإعدادهما بصفة متزامنة أثناء الدعوة للمنافسة.

ذلك لأن دفتر التحملات يشكل الإطار المرجعي لاختيار المفوض إليه والإطار التنظيمي للعلاقة بين الأطراف المتعاقدة طوال مدة العقد، من حيث كونه يتضمن البنود الإدارية والتقنية المحددة لشروط الاستغلال والتزامات الأطراف خلال إنجاز الخدمة، وكذا الجوانب الإدارية والقانونية والتقنية والمالية للخدمة، بالإضافة للنتائج المتوقعة⁹¹. أما الاتفاقية، فيجب إعدادها بعد اختيار المفوض إليه من أجل توضيح التزاماته الرئيسية، لا سيما فيما يتعلق بطريقة الاستغلال الواردة في عرضه التقني دون التأثير على توازن العقد، وهي بذلك محددة للالتزامات التعاقدية ومبرأً دون تعديل

⁹¹ - عبد المجيد أسعد، المرجع السابق، ص 122.

الالتزامات المنصوص عليها للمفوض والمفوض إليه التي تتطلب تكييفاً مضبوط الدفتر المذكور.

تنص عقود التدبير المفوض على التزام المفوض إليه (الشركة) باستقدام الآليات الضرورية لاستغلال مرفقي جمع النفايات والتنظيف، لا سيما تلك الخاصة بجمع النفايات والكنس الميكانيكي. وتعتبر غالبية العقود هذه الاستثمارات المرتبطة بالخدمة المفوضة، بمثابة أموال للاسترداد⁹² بحكم اقتناها من قبل المفوض إليه، وهو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 16 من القانون رقم 54.05 التي تنص على أن الأراضي والبنيات والمنشآت والإنشاءات والمعدات والأشياء المنقولة الموضوعة رهن تصرف المفوض إليه من قبل المفوض أو التي اقتناها المفوض إليه وفق الشروط المحددة في عقد التدبير المفوض تعتبر أموالاً للرجوع⁹³.

وهكذا، فإن العديد من العقود لا تقتيد بهذا المقتضى القانوني، ذي الانعكاسات المالية المهمة، حيث تعتبر الآليات والشاحنات المستقدمة من طرف المفوض إليه في حكم أموال الاسترداد، مما لا يسمح للمفوض (الجامعة)، عند نهاية العقد، باسترداد هذا الاستثمار المخصص حصرياً للخدمة المقدمة، علماً أن استهلاك الدين وتكليف تمويل هذا الاستثمار تندرج ضمن تكلفة الخدمة المفوضة.

وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الممارسة تحرم الجماعات المعنية من عدد من الممتلكات المنقولة التي يمكن استخدامها في حالة العودة إلى التدبير المباشر أو لتعزيز الآليات المخصصة لتدبير مرفقي جمع النفايات والتنظيف (أسطول احتياطي أو لتعزيز الخدمة).

⁹²- Biens de reprise

⁹³ - Biens de retour

- عدم إدماج قطاع النظافة في وثائق التعمير

لا يتم إدماج البعد المرتبط بتدبير النفايات ضمن وثائق التعمير، ذلك أن تصاميم التهيئة والدراسات المرافقية لها لا تتضمن تحديد موقع المراافق المتعلقة بالنظافة، كما أنها لا تطرق العلاقة تدبير النفايات بالاختيارات التعميرية وتأثير نوعية السكن على طريقة وموارد هذا التدبير. أما على المستوى العملياتي، فالجماعات لا تقوم، في إطار دفاتر تحملات التجزئات والمجموعات السكنية، بتحديد بعض الجوانب المتعلقة بتدبير النفايات الصلبة خصوصاً مدى اندماج التجزئات في مسارات جمع النفايات والكنس وموقع نقط التجميع الخاصة بالحاويات.

الفرع الثاني: اختيار المفوض إليهم-ضرورة إعادة النظر في المسطرة الحالية

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.362 صادر في 9 أغسطس 2006 بتطبيق المادتين 5 و12 من القانون رقم 54.05، على أن أشكال وكيفيات إعداد وثائق الدعوة للمنافسة المتعلقة بتفويض تدبير مرفق عام تحدد بقرار للوزير المكلف بالداخلية. إلا أنه، وفي غياب هذا القرار، فإن مسطرة المنافسة المعتمدة من طرف الجماعات يتم تحديدها عبر نظام للاستشارة وهي مشابهة لتلك المطبقة على الصفقات العمومية، علماً أن المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلقة بالصفقات العمومية⁹⁴، تنص على أن عقود التدبير المفوض تبقى خارج نطاق هذا المرسوم.

ولا تسمح هذه الممارسة بتقييم مندمج للعروض الإدارية والتكنولوجية والمالية، ولا بتقييم قدرات المفوض إليه التدبيرية والتكنولوجية والمالية على الوفاء بجميع التزاماته الواردة في عرضه. ذلك أن عملية اختيار المفوض إليه تقوم على تقييم منفصل للعرضين التقني والمالي للمتنافسين دون التأكد من تجانسهما ومن مدى تناسق الأرقام المالية المقدمة

⁹⁴ - مليكة النعيمي، المرجع السابق، ص: 58.

مع محتوى العرض التقني والالتزامات التعاقدية، وهو ما لا يتيح الإعمال السليم لمبادئ المساواة بين المترشحين وموضوعية معايير الاختيار.

وفضلاً عن ذلك، تكتفي الجماعات خلال مرحلة تقييم الملفات الإدارية بالتحقق من توفر الوثائق المطلوبة دون تقييم محتواها بالضرورة، الأمر الذي يتيح انتقال بعض المتنافسين إلى مرحلة تقييم العروض التقنية دون استيفاء معايير الأهلية المطلوبة.

كما يشمل نظام التنقيط المعتمد في تقييم العروض التقنية بعض العناصر غير الموضوعية، مثل تقييم منهجيات تنفيذ الخدمة⁹⁵ أو تقييم الموارد البشرية والمادية التي سيتم تعيينها. أما تقييم العروض المالية، فقد كان يقوم على اختيار "أدنى عرض مالي" قبل أن يتم إعمال مبدأ "أفضل عرض" والذي يجمع بين معياري "أدنى عرض مالي" وحجم الاستثمارات المقترحة ومصادر تمويلها.

الفقرة الأولى: اللجوء المتكرر لتمديد مدد العقود

لاتتخد مجموعة من الجماعات الإجراءات الالزمة في الوقت المناسب لاختيار مفهوم إليه جديد ولضمان انتقال عاد من عقد لآخر دون التأثير على استمرارية الخدمة. فق د سجل تأخر واضح على مستوى الإعلان عن طلبات العروض وإعداد العقود الجديدة والمصادقة عليها، مما نتج عنه الاضطرار إلى تمديد مدة الخدمة من خلال إبرام عقود ملحقة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المادة 13 من القانون رقم 54.05 تنص على أن مدة العقد لا يمكنها أن تتجاوز المدة العادلة لاستهلاك دين المنشآت عندما تكون ممولة من قبل المفوض إليه. وبالتالي، فإن تمديد مدة العقد قد يؤدي إلى المساس بأحد أهم مبادئ التدبير المفوض، والمتمثل في ضمان الأجرة المنصفة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 54.05، لما لمدة العقد من تأثير على توازن العقد.

⁹⁵ - أظهرت الممارسة افتقاد نظام التنقيط الحالي للشمولية والموضوعية ودقة العناصر المكونة له.

يقتضي التدبير السليم للمرافق العمومية التي تكون موضوع عقود للتدبير المفوض، من بين أمور أخرى، اتخاذ ما يكفي من الإجراءات لتولي تدبير الخدمة وتحمل الأثر المالي والتنظيمي الذي قد ينبع بشكل خاص عن إنهاء العقد قبل الأوان مع ما يتربّع عن ذلك من تدبير مباشر محتمل للمرفق.

غير أن الجماعات المعنية لا تضع آليات استباقية لتدبير المخاطر الناتجة عن إنهاء العقد قبل الأوان وتسهيل استئناف تدبير الخدمة لتجنب الاضطرابات التي قد تنشأ عن ذلك.

فعلى سبيل المثال، تم إنهاء العقد رقم 01 / 2007 الذي أبرمه جماعة تمارة مع إحدى الشركات قبل انصرام الآجال التعاقدية وذلك بتاريخ 08 / 03 / 2012، مما نتج عنه صعوبات في اعتماد آلية تدبير الخدمة خلال الفترة الانتقالية (الوكالة المؤقتة) وأدى إلى تدهور واضح للخدمات.

الفقرة الثانية: تنفيذ العقود من طرف المفوض إليهم

لم تلتزم مجموعة من الشركات المتعاقد معها بالتزاماتها الواردة سواء في النصوص القانونية الجاري بها العمل أو في الوثائق التعاقدية، بما في ذلك تلك المضمونة في العروض المقدمة من طرفهم.

المبحث الثاني: التدبير المالي والإداري للجماعات الترابية: بين احترام المقتضيات القانونية والمتطلبات الوظيفية

نص القانون رقم 54.05 في المادة 25 منه على أنه " يؤسس كل مفوض إليه على شكل شركة يجب أن يكون غرض الشركة المفوض إليها منحصرًا في تدبير المرفق العام كما تم تحديده في عقد التفويض ". ويهدف إحداث شركة منحصر غرضها في تدبير المرفق موضوع العقد إلى ضمان شفافية المعاملات المالية الخاصة بالتدبير المفوض.

وإذا كانت عقود الجيل الثاني⁹⁶ من التدبير المفوض لمرفقى جمع النفايات والتنظيف على مستوى الجهة لم تحترم أحكام المادة 25 المذكورة، فإن عقود الجيل الثالث⁹⁷ قد نصت على إحداث هذه الشركات، إلا أنها لم تراع في ذلك مقاصد هذه المادة، حيث إن غالبية العمليات المالية والمحاسبية، ولا سيما تلك المتعلقة بعمليات الاقتناء والتوظيف تتم من قبل "الشركة الأم" ثم توضع رهن إشارة الشركة المحدثة، وهو ما يثير إشكالية مرتبطة بملكية أموال الرجوع وأموال الاسترداد من جهة، وصدقية عمليات الفوترة بين الشركة الأم والشركة المنشأة، من جهة أخرى.

المطلب الأول: استعمال مزدوج لآلية تخص عدة عقود مبرمة مع نفس المفوض إليه

تلجأ بعض الشركات التي تتولى تدبير مرافقى جمع النفايات والتنظيف في جماعات متجاورة إلى استعمال مزدوج لـالآليات والمعدات، رغم أن هذه الشركات تلتزم في عروضها بتنفيذ مجموعة من الاستثمارات والتي يجب أن تخصص بصفة حصرية للوفاء بالالتزامات الناجمة عن إبرام عقد واحد من عقود التدبير المفوض.

وفضلا عن التأثير المباشر لهذا الاستعمال المزدوج على البنود التعاقدية والتوازن المالي للعقد، فإن هذه الممارسة تنعكس على جودة الخدمات المقدمة وانتظام عمليات الجمع. كما تنتهي أيضا على عدة مخاطر مرتبطة بفوترة عمليات جمع النفايات على حساب جماعات لم تتم بترايحتها عمليات الجمع هاته، خاصة في ظل عدم احترام عدد من المفوض إليهم المقتضى المرتبط بوضع اسم الجماعة المفوضة على الآليات المستخدمة لتسهيل عمليات المراقبة.

⁹⁶ - العقود المبرمة بعد دخول القانون رقم 54.05 حيز التنفيذ.

⁹⁷ - العقود المبرمة بعد سنة 2015.

الفرع الأول: اعتماد طريقة لتمويل الاستثمارات تنطوي على عدة مخاطر قد تعيق استمرار الخدمة

ألزمت المادة 15 من القانون رقم 54.05 المفوض إليه بمسك محاسبة تبرز مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من قبله أو من قبل المفوض أو هما معاً والمتضمنة بالخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد. كما وجب تقييد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن تصرف المفوض إليه. وبناء عليه، فإن خطط تمويل المعدات والمذكرات المالية التفصيلية التي يقدمها المنافسون في عروضهم المالية تنص، غالباً، على القروض البنكية لتمويل هذه الاستثمارات.

غير أن بعض الشركات المتعاقد معها على مستوى الجهة لجأت لعقود الإيجار⁹⁸ لتمويل الاستثمارات عوض طريقة التمويل التعاقدية (الموارد الذاتية والقروض البنكية). ورغم أن اللجوء لعقود الإيجار يعتبر سليماً من الناحية القانونية، فإن آلية التمويل هذه تثير بالنسبة لعقود التدبير المفوض إشكالية ملكية هذه الاستثمارات بالنظر لعدم إمكانية تسجيلها في الأصول الثابتة، إلا بعد تفعيل خيار الشراء عند نهاية مدة الإيجار المتعاقد بشأنها.

وتنطوي هذه التقنية في التمويل على عدة مخاطر، إذ لا تضمن استمرارية تقديم الخدمة في حالة الإنتهاء المبكر للعقد (حالة الفسخ)، لكون جميع المعدات سوف يتم استردادها من قبل المؤجر، مما قد يؤدي إلى حرمان الجماعة من الوسائل اللازمة لضمان استمرارية المرفق العمومي.

⁹⁸ -Crédits leasing.

الفقرة الأولى: تنفيذ جزئي للبرامج الاستثمارية

لا تحترم بعض الشركات مجموع التزاماتها التعاقدية المرتبطة ببرامجها الاستثمارية، إذ لم يقم بعضها بجلب جميع الآليات أو المعدات المتعاقد بشأنها، أو إنها اقتنت، في حالات أخرى، آليات لا تتوافق مع المواصفات التقنية التعاقدية. وتؤدي هذه الممارسة إلى التأثير على التوازن الاقتصادي والمالي للعقد والمساس بمبدأ المنافسة، بالإضافة إلى الآثار السلبية على جودة الخدمات المقدمة.

فعلى سبيل المثال، لم يتم إنجاز برنامج تجديد الآليات المتعلقة باقتناء ثلاث شاحنات صغيرة للنفايات⁹⁹ بقيمة 972.000 درهم، في إطار العقد المبرم مع جماعة الخميسات (2011-2018) كما لم يتم استقدام شاحنتين ضاغطتين¹⁰⁰ للنفايات بمبلغ 1.667.293 درهم من طرف المفوض إليه على مستوى جماعة الصخيرات أما بجماعة سيدي أبي القنادل (2011-2018)، فلم يتم إنجاز برنامج تجديد الآليات المتعلقة بثلاث شاحنات صغيرة للنفايات بقيمة 1.260.000 درهم.

الفقرة الثانية: تحديث محدود لمنظومة جمع النفايات

يقترح أغلب المفوض إليهم في عروضهم طرقاً لجمع النفايات تسمح بتحديث الخدمة من خلال اعتماد آليات متخصصة وأسلوب جمع يراعي الخصائص العمرانية والعميرية والكثافة السكانية وعرض الطرق للحد من آثار التلوث على صحة وجودة عيش المرتفقين. غير أنه، وب مجرد دخول العقود حيز التنفيذ، يتم التخلّي، في بعض الحالات، عن سيناريوهات الجمع المقترحة واستبدالها بأساليب تقليدية عبر جمع النفايات نهاراً مباشرةً من الساكنة واستخدام شاحنات الأشغال¹⁰¹ في جمع النفايات وعدم احترام مواقيت الجمع. وتؤدي هذه النواقص إلى انتشار النقط السوداء للنفايات

⁹⁹ - Benne satellite.

¹⁰⁰ - Benne tasseuse.

¹⁰¹ - Benne TP.

والتأثير على صورة الخدمة لدى المرتفقين (جماعات القنطرة قطاع الساكنية وسلامة الأرباء وسيدي سليمان كمثال).

فضلاً عن الخدمات المرتبطة بجمع النفايات المنزلية وما يماثلها، فقد تضمنت العديد من عقود التدبير المفوض على مستوى الجهة خدمة جمع مخلفات عمليات الهدم والبناء. ويتم على المستوى العملي تدبير هذه النوعين من النفايات بصفة مشتركة، إذ يتم في عدد من الحالات خلط النفايات المنزلية بمخلفات البناء أو التخلص منها بطرق غير مناسبة، مما يتطلب عنه إحداث نقط سوداء لهذه النفايات، والتي يتم جمعها واحتساب مقابلها باعتماد نفس الأسعار المخصصة للنفايات المنزلية.

تعتمد خدمة الكنس اليدوي على كنس الساحات والشوارع والأزقة حسب برنامج مسبق، بواسطة أدوات مناسبة لهذا الغرض. ويتم أداء هذه الخدمة بثمن جزافي، مما يحتم على الشركة المفوض إليها العمل على التخلص من منتوج الكنس وإيداعه بالمطرح العمومي عن طريق شاحنات مخصصة لذلك، مع الحرص على عدم مزجه مع النفايات المنزلية، على اعتبار أن تكلفة هاته الأخيرة تحتسب على أساس الكميات المجمعة فعلياً. ويهدف هذا الفصل بين الخدمات إلى ضمان التوازن المالي للعقد من جهة، وتجنب أي تداخل بين الخدمات من شأنه التأثير على نظام الفوترة المعتمد وعلى السير العادي للخدمة، من جهة أخرى¹⁰².

غير أن بعض الشركات لجأت، وبصورة متكررة، لمزج منتوج عمليات الكنس مع النفايات المنزلية، حيث يتم تفريغ محتوى الحاويات المخصصة لهذا المنتوج بداخل تلك المخصصة للنفايات المنزلية، مما ينتج عنه أداء مبالغ إضافية غير مستحقة من طرف المفوضين. وفي هذا الإطار، حدد المجلس الجهوي للحسابات بالنسبة لجماعتي

¹⁰² - أحمد حason، المرجع السابق، ص: 22.

تمارة وسيدي سليمان، قيمة المبالغ الزائدة على التوالي في 1.907.549 درهم بين سنوي 2013 و 2017 و 1.543.500 درهم بين سنوي 2011 و 2017.

تعتمد جودة خدمة التنظيف اليدوي بشكل أساسي على توفر عدد كافٍ من الأعوان، والذين تشكل أجورهم المحدد الأساسي لسعر هذه الخدمة. وفي هذا الإطار، يتعهد المفوض إليهم خلال عروضهم بتوفير العدد الكافي من الأعوان لإنجاز الخدمات التعاقدية بشكل ملائم. ومع ذلك، فقد بينت مهام الافتراض النقص الواضح لعدد الأعوان المكلفين بخدمة التنظيف العاملين فعلياً مقارنة بالعدد التعاقدية، مما يؤثر على جودة الخدمة المقدمة علماً أن أداء هذه الخدمة يتم بشكل جزافي. وتقتصر عمليات المراقبة التي تبادرها الجماعات بشكل عام على حالة نظافة الطرق العامة أو الساحات دون إيلاء العناية الالزمة، على وجه الخصوص، لعدد الأعوان الفعالين في الخدمة ومدى احترامهم لمسارات التنظيف.

يقترح العديد من المفوض إليهم ضمن عروضهم التقنية تقديم خدمة متعلقة بالكنس الميكانيكي دون دراسة جدوى لهذا المقترن ومدى قابليته للتنفيذ بالنظر إلى المسارات المختارة وخصوصيتها الجوهرية (عرض الطرق وحركية المرور ونظام ركن السيارات بها). وقد أظهرت المعاينات الميدانية، في هذا الإطار، استحالة إنجاز هذه الخدمة بشكل كلي، في عدة جماعات، نظراً لصعوبة ولوج شاحنة التنظيف الميكانيكي لعدد من الشوارع والأزقة بسبب التواجد الدائم للسيارات المركونة بها. وأمام هذه الوضعية، لم يتم أخذ أي مبادرة لمعالجة هذا الأمر عبر إعادة النظر في مواقيت تدخل شاحنات التنظيف الميكانيكي أو تغيير الشارع موضوع الخدمة أو تدعيم عمليات التنظيف الميكانيكي بواسطة الكنس اليدوي، علماً أن هذه الخدمة مؤدي عنها بثمن جزافي، مما يفرض على المفوض (الجماعة) التأكد من الإنجاز الكلي للخدمة قبل أدائها والقيام بالتعديلات الضرورية عند استحالة ذلك.

تتضمن العروض التقنية للمفوض إليهم برامج طموحة لتكوين الأعوان والمشرفين¹⁰³، وتهدف هذه البرامج على وجه الخصوص إلى تعزيز القدرات التقنية للموارد البشرية المكلفة بجمع النفايات وتنظيف الطرق العامة، بالإضافة إلى تطوير ممارسات الصحة والسلامة المهنية في العمل، مثل الوقاية من المخاطر واستعمال معدات الوقاية الشخصية والإسعافات الأولية عند وقوع أي حادث. غير أن تنفيذ هذه البرامج يتسم بشكل عام بالجزئية وعدم الانتظام.

يكتسي التواصل مع المرتفقين بالنسبة لغالبية العقود التي تم افتتاحها طابعا موسميا (التوزيع السنوي للأكياس البلاستيكية والمنشورات بمناسبة عيد الأضحى). وتبقى الإجراءات المتتخذة في هذا الإطار غير كافية لإشراك منتجي النفايات في عملية تدبير عقلاني للنفايات المنزلية والمماثلة لها.

بالإضافة إلى ذلك، لا يستخدم المفوض إليهم جميع قنوات التواصل الممكنة مع المرتفقين، لا سيما وضع خطوط هاتفية رهن إشارتهم واعتماد منظومة لتقديم الشكايات وتتبع مآلاتها ومدى الاستجابة لها.

لا تولي كثير من الجماعات العناية الكافية لمراقبة وتتبع تنفيذ العقود المبرمة، مما يؤدي في العديد من الحالات إلى بروز عدة نقائص مرتبطة بالخدمات المقدمة من طرف الشركات المتعاقد معها.

يتسم عمل لجان التتبع المحدثة على مستوى العديد من الجماعات بمحدودية الفاعلية وعدم قدرتها على الاستجابة للإشكالات المطروحة عليها.

وتتلخص أهم النقائص المرتبطة بعمل هذه اللجان في عدم احترام وتيرة انعقاد اجتماعاتها، وعدم وضوح طريقة اشتغالها، فضلا عن غياب آلية تمكن من تتبع تنفيذ قراراتها، مما أدى إلى تكرار النقط المدرجة في اجتماعاتها، والمتعلقة أساسا بعدم كفاية

¹⁰³ - محمد حرّكات، المرجع السابق، ص: 139-143

عدد الحاويات وحالتها المتردية وضعف أداء خدمة الكنس اليدوي والميكانيكي وغياب عمليات غسل الحاويات وعدم كفاية الموارد البشرية المخصصة لتدبير العقد¹⁰⁴.

لا تتجاوز تكلفة عمليات المراقبة والتتبع نسبة 1% من تكلفة خدمتي جمع النفايات المنزلية والتنظيف، مما يجعلها غير كافية لتحقيق الأهداف المسطرة لها. كما أن منظومة التدبير الجماعي لم تستوعب بعد وبشكل كاف مكاسب عمليات المراقبة والتتبع والفوائد التي يمكن تحقيقها عبرهما من حيث جودة الخدمة وضمان الحفاظ على التوازن المالي.

ويتجلى هذا النقص من خلال محدودية الموارد البشرية المخصصة لعمليات التتبع الميداني للخدمة، خاصة في ظل شساعة نطاق الخدمة وتعدد مهام الرقابة، كما يشمل هذا القصور أيضاً أدوات العمل (الجذادات والمساطر والأرشيف)، مما يجعل عمليات المراقبة غير كافية وغير فعالة.

الفرع الثاني: عدم اعتماد آليات ملائمة لتعبئة "أموال المراقبة"¹⁰⁵

نص الجيل الثالث من عقود التدبير المفوض على دعم تمويل عمليات المراقبة والتتبع عبر تخصيص نسبة تتراوح بين 1 و 2% من رقم المعاملات السنوي للتدبير المفوض دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. ويهدف هذا الإجراء إلى تمثيل مصالح المراقبة التابعة للجماعات بالاستقلالية الالزمة تجاه المفوض إليهم، حيث تستطيع استعمال هذه الأموال طيلة مراحل تنفيذ عقود التدبير المفوض. إلا أن تفعيل هذا المقترن يصطدم بغياب آلية قانونية تمكن من تعبئة هذه الأموال، مما دفع بعض الجماعات إلى انتداب مكاتب خاصة للمراقبة وتمكينها من الأموال المذكورة، مباشرة عبر المفوض إليهم، مقابل القيام بعمليات المراقبة والتتبع، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى استبعاد مصالح المراقبة التابعة للجماعة من ممارسة اختصاصاتها بصفة

¹⁰⁴ - محمد حركات، المرجع السابق، ص: 220-232.

¹⁰⁵ - Fonds de contrôle.

فعالية، كما أن هذه الممارسة تتنافى ومبادئ الحكامة الجيدة وقد تمس باستقلالية المكاتب المنتدبة تجاه الشركات المتعاقد معها.

وتجدر بالإشارة، أن عدم إيجاد الحلول القانونية الالزمة التي تمكن من تعبئة "أموال المراقبة" قد يؤدي إلى عدم الاستفادة من هذه الأموال عند نهاية مدة العقد.

الفقرة الأولى: ضعف منظومة تدبير المعلومات وغياب شفافيتها

بالإضافة إلى الجوانب التقنية والمالية والإدارية المتعلقة بعقود التدبير المفوض، يشكل تدبير المعلومات (كمدخلات وكمخرجات) المتعلقة بالعقد حجر الزاوية لضمان نجاحه. فبالنسبة للمفوض (الجامعة)، فإنها تمكنه من توجيه الأنشطة المتعلقة بالمراقبة الميدانية وتحسين التتبع الميداني لتنفيذ الشروط التعاقدية.

وبالتالي، فإن ووجه لهذه المعلومات شرط ضروري لنجاح أي عملية تدبير مفوض. ورغم هذه الأهمية، فقد تم تسجيل مجموعة من الملاحظات المتعلقة باختلال التوازن وعدم تناصق المعلومات بين المفوض والمفوض إليه. ذلك أن هذا الأخير، كمصدر للمعلومة، لا يبذل الجهد اللازم لتمكين المفوض من المعلومات التعاقدية المنصوص عليها في عقود التدبير المفوض. وفي هذا الإطار، وقف المجلس الجهوي للحسابات على عدم تمكن عدة جماعات من ولوج نظام معلومات المفوض إليهم الخاص بالتتبع، وعدم كفاية المعلومات الواردة في التقارير اليومية والسنوية وعدم التحديد الدقيق لشكل ومحنتوى التقارير السنوية.

- منظومة مراقبة في حاجة إلى تطوير

تم اعتماد مجموعة من النصوص والآليات لأجل تمكين المفوض (الجامعة) من الاضطلاع بمهامه الإشرافية على النحو المطلوب. وتتضمن هذه المنظومة¹⁰⁶ على الخصوص المقتضيات الواردة في المواد 17 و18 و30 من القانون رقم 54.05. كما أن

¹⁰⁶ - محمد حرّكات، المرجع السابق، ص: 127.

عقود التدبير المفوض تخصص حيزاً مهماً لهذه الوظيفة الرقابية عبر تحديد نطاقها ووسائلها وآلياتها والوثائق ذات الصلة بها. بالإضافة إلى ذلك، تم دعم هذه المنظومة من خلال بعض دوريات وزارة الداخلية، بما في ذلك تلك الصادرة بتاريخ 26 مارس 2019 المتعلقة بتعزيز مراقبة وتتبع عقود التدبير المفوض لمرفق تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها.

غير أن هذه المنظومة ما زالت بحاجة إلى تطوير حتى تكون أكثر فاعلية، إذ تعاني من غياب المساطر ووثائق العمل وضعف الهيكلة التنظيمية لمصالح المراقبة وإجراءات المراقبة وجدولتها الزمنية.

الفقرة الثانية: تطبيق غير شامل للغرامات من طرف الجماعات

رغم عدم وفاء الشركات المتعاقد معها بمجموعة من التزاماتها، فإن الجماعات المعنية قلما تلجأ إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في عقود التدبير المفوض. فباستثناء جماعات الرباط وسلا والقنيطرة والخميسات، فإن باقي الجماعات لا تطبق بشكل نهائي هذه الغرامات أو أنها تلجأ إليها في حالة جد قليلة رغم أهمية النواقص المسجلة وتكررها.

ويعزى هذا الوضع بشكل رئيس ي لعدم التقيد بالضوابط المتعلقة بالتبليغ وعدم دقة شروط تطبيق هذه الغرامات وعدم كفاية الموارد البشرية والمادية. كما أن تراكم متأخرات الأداء دفع بعض الجماعات إلى تفادى تطبيق هذه الغرامات.

بناء على كل ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط-سلا-القنيطرة يذكر بأهم التوصيات الصادرة في إطار المهام الرقابية المتعلقة بتنفيذ عقود التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات والتنظيف والرامية إلى ترصيد المكتسبات المحققة وإلى تجاوز النقائص المسجلة على هذا المستوى، وذلك على النحو الموالي¹⁰⁷:

¹⁰⁷ - أحمد حason، المرجع السابق، ص: 397

❖ فيما يتعلق بمرحلة التخطيط:

- القيام، على مستوى كل جماعة أو مجموعة جماعات، بالدراسات الأولية الالزامية والاستشارات الكافية، من أجل اختيار أنسب طريقة لتدبيـر النفايات وتحديد الحاجيات، مع مراعاة الخصوصيات المجالية (خاصة عدد الساكنة وكـميات النفايات المنـزلية المنتـجـة) والقدرات المـالـيـة المتـاحـة؛
 - العمل على الاستفادة من المزايا التي يوفرها إعمال آليـات التعاون بين الجمـاعـات، من خـلـال دراسـة إـمـكـانـيـة التـدـبـير المشـترـك لـخـدـمـات جـمـعـ النـفـاـيـاتـ المنـزلـيـة وما يـمـاثـلـهاـ، بما يـسـمـحـ بـتـحـقـيقـ وـفـورـاتـ فيـ الحـجمـ وجـذـبـ الفـاعـلـينـ المؤـهـلـينـ وـتـقـديـمـ خـدـمـةـ عـالـيـةـ الجـوـدـةـ؛
 - تسـريعـ وـتـيرـةـ إـعـادـةـ إـمـكـانـيـةـ التـدـبـيرـ النـفـاـيـاتـ المنـزلـيـةـ الخـاصـةـ بالـعـمـالـاتـ وـالـأـقـالـيمـ وـدـرـاسـةـ إـمـكـانـيـةـ اـعـتـمـادـهـاـ فـيـ إـطـارـ مشـترـكـ بـيـ نـ هـاـتـهـ العـمـالـاتـ وـالـأـقـالـيمـ؛
 - مراعـةـ الـجـوـانـبـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـدـبـيرـ النـفـاـيـاتـ المنـزلـيـةـ خـلـالـ إـعـادـالـ وـثـائـقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـعـمـيرـ وـاعـتـمـادـهـاـ؛
- ❖ بالنسبة للتدبير المالي للعقود:
- وضع محاسبة تحليلية بهدف ضبط مكونات التكاليف التعاقدية لتقديـرـ أمـثلـ للـتوازنـ المـالـيـ للـعـقـدـ وـلـضـمـانـ اـسـتـدـامـتـهـ؛
 - اـعـتـمـادـ الـآـلـيـاتـ الـضـرـورـيـةـ لـتـفـعـيلـ تـموـيلـ المـرـفـقـ عـبـرـ الـأـتـاـوـةـ الـمـؤـدـيـةـ منـ طـرـفـ كـبـارـ مـنـتـجـيـ النـفـاـيـاتـ؛
- ❖ فيما يـخـصـ إـعـادـ الـوـثـائـقـ الـتـعـاـقـدـيـةـ وـتـنـفـيـذـ عـقـودـ التـدـبـيرـ المـفـوضـ:

- التحديد الدقيق على مستوى العقود المبرمة للجوانب المتعلقة بالجمع الانتقائي للنفايات ويإدماج خدمة جمع مخلفات البناء وتصنيف أموال الرجوع وأموال الاسترداد لأحكام القانون، طبقا رقم 54.05؛
- من عقود التدبير المفوض لتطوير منظومة الفرز والثمين وإعادة التدوير الاستفادة تدريجيا؛
- اعتماد مسطرة تسمح بتقييم متكملا لعروض المتنافسين للتأكد من تناقض العروض التقنية والعروض المالية وانسجامها؛
- العمل على إبرام بروتوكولات نهاية العقد بين الطرفين المتعاقدين باعتبارها آلية من آليات الحكامة الجيدة؛
- التأكد من التنفيذ الكامل للاستثمارات المتعلقة ببداية الخدمة وتتجديدها وفق لأحكام التعاقدية مع مراعاة الجدول الزمني لتنفيذ البرامج الاستثمارية (كميا ونوعيا).
- تفعيل دور لجن التتبع، بما في ذلك التدبير الاستباقي للخلافات، مع توضيح صلاحياتها ومجال تدخلها ووتيرة اجتماعاتها، واعتماد آلية تمكن من ضمان تنفيذ قراراتها¹⁰⁸؛
- تعزيز مصالح التتبع والمراقبة من خلال هيكلتها، وتعزيزها بالموظفين المؤهلين وتزويدها بالوسائل والأدوات التكنولوجية الالزمة للقيام بمهامها؛
- اعتماد آلية لتعبئة "أموال المراقبة" المنصوص عليها في العقود المبرمة، مع احترام المبادئ العامة التي تحكم استعمال الأموال العمومية؛
- تفعيل قنوات التواص ل والاستشارة بين الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة، ووضع نظام يضمن توفر المعلومات التي ينتجهها المفوض إليهم، وتمكين

¹⁰⁸ - أحمد حason، المرجع السابق، ص 399.

الجماعات من الحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالتدبر
المفوض بما يتفق مع أحكام العقد.

المطلب الثاني: دور الحكومة المحلية الرشيدة في تدبير الشأن المحلي بالمغرب

يعتبر مصطلح الحكومة من أهم المصطلحات التي تم تداولها في الحقل التنموي منذ نهاية الثمانينات، حيث ثم استعماله لأول مرة من طرف البنك الدولي في 1989 الذي اعتبر الحكومة أنها: "أسلوب ممارسة السلطة في تدبير الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية "¹⁰⁹

وقد جاء استعمال البنك الدولي آنذاك لمفهوم الحكومة في إطار تأكيده على أن أزمة التنمية في إفريقيا هي أزمة حكامة بالدرجة الأولى: بسبب فساد النظم السياسية وضعف التسيير والتخطيط.

ويعرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه نسق جديد من العلاقات والمساطر والمؤسسات التي تتمفصل بها مصالح المجموعات والأفراد، وتمارس الحقوق والواجبات، وتفك الخلافات والنزاعات، يقوم على تذويب التراتبية وتشجيع التشارك بين الممسيرين والمساهمين، وحسن التنظيم وتوزيع المسؤوليات، وصقل القدرات ودعم التواصل داخلياً وخارجياً¹⁰⁹.

وفي تصريح لمجلس وزراء خارجية السوق الأوربية المشتركة مؤرخ بـ 28 نوفمبر 1991، جاء ما يلي: "يلح المجلس على أهمية الحكم الجيد، وفي حين يبقى من حق الدول ذات السيادة إقامة بنياتها الإدارية وترتيباتها الدستورية، فإن تنمية عادلة لا يمكن إنجازها فعلاً وبشكل دائم إلا بالانضمام إلى مجموعة من المبادئ العامة للحكم: سياسات رشيدة اقتصادياً واجتماعياً، شفافية حكومية، وقابلة للمحاسبة المالية، إنشاء محيط ملائم للسوق قصد التنمية، تدابير لمحاربة الرشوة، احترام القانون وحقوق الإنسان، حرية الصحافة والتعبير، وهذه المبادئ ستكون أساسية في علاقات التعاون الجديدة. "

¹⁰⁹ - محمد مجيد، المرجع السابق، ص 12.

فمن الصعب ضبط مفهوم الحكماء وإعطاؤه تعريفاً موحداً ونهائياً لارتباطه بـمجالات متعددة، ولتعدد صيغ تداوله، فهو حسب لجنة الحكماء العالمية مجموعة الطرق التي تدبر بها المؤسسات العمومية والخصوصية قضاياها.

ومن بين التعريفات التي يمكن استقرأها من خلال المجالات التي وظفت فيها:
ـ الحكماء إعادة صياغة العلاقة بين كل المتدخلين على أساس مفهوم التعاقد، التشارك والتوافق

ـ الحكماء مقاربة ورؤيا وفلسفة جديدة للتغيير، لها مضمون اقتصادي مالي اجتماعي وسياسي باعتبارها النهج الأكثر نجاعة لتدبير الشأن العام والمجتمع.

ـ الحكماء نموذج جديد لتدبير السلطة والتنظيم السياسي والاجتماعي وهي رؤيا جديدة للدولة والمجتمع العلاقات الرابطة بينهما، ولسبيل قيادة التغيير، وهي بذلك أيضاً مقاربة جديدة لتدبير التغيير في المرفق العمومي والخصوصي، والمجتمع المدني.

ـ الحكماء تعبئة للطاقات والموارد وترشيد استثمارها لتأمين شروط تدبير جيد. وعموماً، تم تعريف الحكماء من قبل كثير من الباحثين على أنها: الطريقة التي تباشر بها السلطة في إدارة موارد الدولة الاقتصادية منها والاجتماعية بهدف تحقيق التنمية.

فالحكامة لا بد أن تعتمد على عدد من المحاور الأساسية منها:

ـ صيانة الحرية، أي ضمان توسيع خيارات الناس، وتوسيع المشاركة الشعبية والمساءلة الفعالة والشفافية الكاملة في ظل فصل السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون والقضاء المستقل والنزيه والكفاءة، الذي تنفذ أحكامه من قبل السلطات التنفيذية.

- لذلك فالحكومة الجيدة، في أي مجتمع وأي مؤسسة حكومية كانت أو غير حكومية، تبقى من أهم الضروريات لإنجاح المشاريع التنموية، إلا أن تطبيقها يتطلب سيادة جو تسوده الشفافية والمسؤولية ودولة القانون والمشاركة واللامركزية والتنسيق بين كل المتدخلين.

ثانياً: الشكاء الجدد للحكامة المحلية في تدبير الشأن المحلي:

بعد تغير وظائف الدول، أصبحت هذه الأخيرة مجرد فاعل في صنع القرار إلى جانب شركاء جدد في تدبير الشؤون المحلية، يكتسبون بدورهم أهمية بالغة - خاصة المجتمع المدني والقطاع الخاص - نتيجة الصعوبات التي يعرفها المجال التنموي المحلي¹¹⁰.

الفرع الأول: المجتمع المدني

أصبح المجتمع المدني فاعلاً أساسياً في النهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية، خاصة بعد فشل المبادرات الفوقيّة والقطاعية من طرف الدولة، إذ تصاغ المخططات والبرامج في المركز وتطبق على المستوى المحلي دون معرفة مسبقة بحاجيات ومتطلبات الساكنة المحلية. أيضاً هناك عامل أساسي، كرس بدوره أهمية المجتمع المدني في التنمية المحلية، وهو دور المنظمات الدولية التي بدأت تضع الثقة أكثر في الجمعيات لتصريف المساعدات الاجتماعية. أضف إلى ذلك احتكاك المجتمع المدني بالواقع الأمر الذي يؤهله أكثر للقيام بأدوار تنمية تتلاءم وحاجيات الساكنة المحلية. وتحقيق المشاركة الحقيقية للمجتمع المدني من خلال فعالية المبادرات التنموية التي يطرحها واعتماد ممارسة واقعية لصياغة وتنفيذ ومتابعة المشاريع التنموية.

كما ان مشاركة المواطن في تحقيق التنمية المحلية، والتي تبني على وعيه بحقوقه وواجباته وما يجري حوله من أحداث وواقع، وقدرته على فهم مشكلات المجتمع. وهذا يفترض بعض المتطلبات كالتعليم والخبرة والوعي وحقه في الحصول على

¹¹⁰ - مصطفى بوضياف، "دور التربية في حماية المال العام، الملتقى الوطني الثاني حول آلية حماية المال العام و مكافحة الفساد"، 2009.

المعلومات من مختلف المصادر. وتحقق مشاركة الفرد في عملية التنمية من خلال حقه في اختيار ممثليه ومساهمته الفعلية في تدبير الشأن العام المحلي. ومدى كون القرارات المتخذة ناتجة عن متطلبات وحاجيات الساكنة المحلية.

وتتوفر الديمقراطية نهج حكم جيد قائماً على المشاركة السياسية الواسعة للأفراد، وبالتالي ان عزوف الأفراد عن المشاركة في العمليات الانتخابية التشريعية او الجماعية يطرح مشكل مدى مشروعية المنتخبين والقرارات التي يتخذونها، فالمواطن هو أساس التنمية. كذلك تتيح الديمقراطية تدبير عقلاني للإدارة وتفادي كل أشكال الطرق غير الشرعية في إدارة الشؤون المحلية.

الفقرة الأولى: القطاع الخاص

تتمثل أهمية الحكماء في هذا المجال في طرح وسائل وطرق جيدة للتدبير من طرف القطاع الخاص، خاصة بعد فشل بعض المنظمات العمومية في تدبير المرافق المحلية باعتمادها توجهات غير صائبة في التسيير. وبالتالي تمنح آليات الشراكة مع القطاع الخاص إمكانيات وفرص حقيقة من أجل تدبير المرافق العامة المحلية، وذلك عن طريق عقد اتفاقيات التعاون والشراكة أو شركات الاقتصاد المختلط أو التدبير المفوض أو عقود الامتياز... وهذا بدوره يتيح آليات جديدة للتدبير وتجاوز الطرق التقليدية في تدبير المرافق العامة المحلية. إضافة إلى أن تنفيذ السياسات التنموية المحلية من طرف القطاع الخاص يعتبر أكثر فعالية من الناحية الاقتصادية. مما يدعو إلى البحث المستمر عن ملائمة وفعالية السياسات التنموية المحلية وضرورة توضيح التزامات الفاعلين وعقلنة التدبير¹¹¹.

¹¹¹ - مصطفى بوضياف، المرجع السابق، ص 8.

الفقرة الثانية: النهوض بتدبير الشأن المحلي بالمغرب

بالنسبة لتدبير الشأن المحلي بالمغرب، فإن وزارة الداخلية عاكلة على بلورة مخطط "الجماعة في أفق 2015" بحيث أوضح وزير الداخلية المغربي السيد شكيب بنموسى، في معرض رده على سؤال محوري بمجلس المستشارين في الدورة البرلمانية الماضية، حول التصور المستقبلي للجماعات المحلية بالمغرب، أن هذا المخطط يشمل ميدان التخطيط، وتفعيل دور الإدارة المحلية، وتعبئة الموارد المالية للجماعة، والاحترافية في تدبير مرافق الجماعة.

على مستوى التخطيط، أبرز السيد بنموسى أن هذا المخطط يهدف إلى تعزيز ثقافة التخطيط وتقوية الجماعات للتمكن من تفعيل مخططاتها ومشاريعها، مبرزاً أهمية التخطيط في تحقيق التنمية المحلية.

أما تفعيل دور الإدارة المحلية فسيتم، حسب الوزير، عبر هيكلة الإدارة التي يتبعن أن تتوفر على تنظيم محكم ونظام معلوماتي وآليات تدبير حديثة.

كما شدد على أهمية تحديث الموارد البشرية، وذلك من خلال عدة أوراش تهم بالأساس آليات التوظيف لتمكين الجماعات من جلب أفضل الكفاءات وآليات التحفيز والتكون، حتى تمارس الكفاءات الحالية المهام المنوطة بها في أحسن الظروف، وكذا آليات التأطير الإداري للموارد البشرية، وذلك بإيلاء عنابة خاصة للطاقم والأطر التي ستتولى المسؤولية في المناصب العليا في تدبير الجماعة¹¹².

وبخصوص الموارد المالية والتي لازالت حسب السيد بنموسى "غير معيبة بالشكل المطلوب"، فقد فتحت الوزارة عدداً من الأوراش تهم تعبئة الموارد الممكنة وتدبير الممتلكات التي توفر مداخيل للجماعات، مشيراً في هذا الصدد إلى عرض مشروع قانون تدبير الممتلكات على مستوى المجلس الوزاري مؤخراً.

¹¹² - مصطفى بوضياف، المرجع السابق، ص 6.

ولضمان الاحترافية في تدبير المرافق، أكد السيد بنموسى على سن الضوابط المرجعية لإنجاز المشاريع، وتوفير الدلائل المسطرية، وتعزيز الكفاءات بالبرامج التكوينية الضرورية.

وفي السياق ذاته، أبرز السيد بنموسى أن مواكبة الجماعات المحلية لكسب الرهانات على مستوى هذه الميادين، جعل الوزارة تتبنى مقاربة مندمجة ترمي إلى وضع مجموعة من المناهج وآليات التدبير النموذجية رهن إشارة الجماعات.

وأكد أن مواكبة الدولة لا تعني بأي حال من الأحوال القيام بواجبات الجماعة، بل إن دورها يكمن في توفير كل ما يلزم بما في ذلك تعبئة التمويلات وتقديم الدعم التقني، من أجل توفير كل شروط النجاح بما فيها تلك المرتبطة بتحقيق العمل الجماعي. كما ذكر أيضاً بأن الوزارة قامت منذ بداية سنة 2008، بأكثر من 150 مهمة مراقبة كشفت أن أغلبية الاختلالات راجعة أساساً إلى نقص في الإلمام بالمساطر، كما بينت وجود خرق القانون في عدد محدود من الحالات.

كما حث المواطنين على التحلي بمسؤولية المشاركة أولاً وحسن اختيار من سيدبر شؤونه ثانياً، مجدداً التأكيد على أن الحكومة، ستتصدى بكل حزم لكل ما يمكن أن يمس النزاهة والاختيار الحر للمواطن والتدبير الجماعي الجيد.

الفرع الثاني: مركبات الحكماء المحلية الرشيدة في تدبير الشأن المحلي:

ولكي تكون الحكماء رشيدة في تدبير الشأن المحلي والارتقاء بتنمية الجماعات المحلية بالمغرب ينبغي أن تقترن بصياغة مشروع تنميوي محلي يأخذ بعين الاعتبار الخصوصية المحلية ويعتمد على عدة مركبات أساسية أهمها:

الرؤية الإستراتيجية يجب أن يستهدف أي مشروع للتنمية تمكين جميع الناس في المجتمع وتوسيع نطاق خياراتهم، وهنا يطرح تساؤلاً هاماً وهو هل المنتخب الجماعي يحمل رؤية استراتيجية عند لووجه معترك الانتخابات الجماعية؟ وهل الأحزاب

السياسية تقدّم للانتخابات الجماعية مرشحين يتميزون بالأمانة والكفاءة، ويكونون في مستوى تطلعات المواطنين؟

- المشاركة يتعين أن يشارك في بلورة المشروع مختلف مكونات المجتمع وخاص بالذكر الأساتذة الباحثين في بلورة الشق النظري للمشروع التنموي المحلي والتحديات التي تواجهها الجهة والإقليم والجماعة، والمجتمع المدني في الشق التطبيقي بالإضافة إلى إشراك كل المؤسسات في مجال اختصاصها من منظمات نقابية ومؤسسات التربية والتكوين وتعاونيات¹¹³...
- الشفافية والسلاسة في تبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين ضمانة ضرورية للتشخيص السليم للتخطيط العلمي والتقييم الدقيق.
- المحاسبة: المشروع التنموي المحلي في المحصلة عبارة عن توافق وتبادل للالتزامات من أجل تحقيق نتائج وأهداف مشتركة وأي إخلال بأي من هذه الالتزامات سيضر بمجمل المشروع لذا يتعين اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ التعهادات وهنا يطرح تساؤل هام وهو إلى أي حد تلعب المجالس الجهوية للحسابات دورها كاملاً في محاسبة ومتابعة وتقييم أداء مالية الجماعات المحلية؟ وإلى أي حد تلعب وزارة الداخلية دورها المركزي في تقييم أداء تدبير وتسخير الجماعات المحلية وكذا ما مدى دعم وزارة الداخلية للجماعات المحلية التي تبادر بمشاريع تنمية محلية هامة تعود بالنفع العميم على الساكنة المحلية وتخلق فرصاً للعمل وتحلّق إشعاعاً ثقافياً وسياحياً ورياضيًّا للجهة التابعة لنفوذها.

¹¹³ - زينب العدوى، المرجع السابق، ص 55.

الفقرة الأولى: الفعالية

فعالية المشروع التنموي المحلي رهين بدرجة مساهمة النتائج المتوقعة منه في تمكين الساكنة من القدرات الأساسية وتوسيع نطاق خياراتهم الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها. مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تحقيق المردودية والجودة والإنتاجية واعتماد مبدأ الانفتاح.

الفقرة الثانية: التوافق

توافق المعنيين دعامة أساسية لنجاح أي مشروع تنموي سواء أكان الأمر يتعلق بالمجالس الجهوية رئيسا وأعضاء أو بالنسبة للشركاء المتدخلين بالجهة وهو نتيجة طبيعية للمشاركة الفعلية في التشخيص والتخطيط والتشاور والتنفيذ.

- حسن تدبير المشروع التنموي المحلي وذلك بحسن استثمار الموارد المادية والبشرية المتوفرة للجماعات المحلية.

الإنجاز: يعد القرب والمشاركة والإشراك، اللاتمركز واللامركزية والتواصل شروط أساسية لتأمين الانجاز الذي ينبغي على الكفاءة الشفافية، الجودة والنجاعة، والحد من هدر الوسائل والإمكانات.

استنتاجات: التحديات الأساسية المطروحة

- تحدي التقسيم الجماعي:

إن التقسيم الجماعي الحالي لا ينطلق من منظور شمولي يأخذ بعين الاعتبار بعد الجغرافي والاقتصادي والإداري والاجتماعي والثقافي والمالي، كما أنه لا توجد معايير دقيقة للتمييز بين الجماعات الحضرية والجماعات القروية ، وعدم وجود معايير دقيقة لترقية الجماعات القروية إلى جماعات حضرية فهناك مشروع هام اليوم لتأسيس وإحداث عمالات جديدة بعدها جهات من المغرب ومنها عمالة وزان وعمالة سidi سليمان وعمالة برشيد وعمالة تنغير ... لكن ما هي المعايير التي تم اعتمادها لإحداث هذه العمالات؟

هناك تحدي متعلق بالصعوبات القائمة لتجسيد الحدود الترابية لبعض الجماعات الحضرية والجماعات القروية، مما نتج عنه مشاكل ونزاعات في ممارسة الاختصاصات الجماعية، بحيث يصعب أحيانا تحديد النفوذ الترابي الذي تمارس ضمه الجماعات اختصاصاتها وبالتالي يصعب معه تطبيق هذه الاختصاصات مثل ماهية الجهة القانونية المختصة لمنح رخص التعمير وتسلیم بعض الوثائق الإدارية،...

- تحدي الوصاية المركزية:

جاء الميثاق الجماعي الجديد المعدل عام 2008 والذي دخل حيز التنفيذ بعد الانتخابات الجماعية الأخيرة، معتبرا أن الدولة منتقلة من منطق الوصاية إلى منطق المراقبة للجماعات المحلية وهو ما صرّح به وزير الداخلية قبيل الانتخابات الجماعية الأخيرة بقوله أن "الانتقال التدريجي من ممارسة الوصاية إلى منطق المراقبة يعد تطويرا أساسيا لحمل الجماعات على أن تصبح فاعلا رئيسيا في مجال العمل العمومي". وأوضح بنموسى أنه بالنظر إلى التطورات البارزة، التي عرفتها كل حلقات سيرورة الديمقراطية المحلية، يتضح بكل جلاء أن جماعة الغد ستتوفر على إطار قانوني

ومؤسسيات ملائم لممارسة كامل صلاحياتها واحتياجاتها كفاعل قرب للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وتدور محاور تدخل الدولة حول "تخطيط التنمية المحلية والهيكلة والأنظمة المعلوماتية، وتبعدة الموارد المالية، وتحديث تدبير الموارد البشرية، وتدبير محترف للمراقب العوممية المحلية، فضلا عن الإطار القانوني ومواكبة المؤسسات."

- توصيات واقتراحات:

فيما يتعلق بالحكامة المحلية الرشيدة ينبغي أخذ بعين الاعتبار النقط التالية:

- حاجة الجماعات المحلية للإمكانات وافتقارها للدعم وسلبيات التقاطع الترابي

ومركبة القرارات وسلطات الوصاية¹¹⁴...

- مقاربة ترابية محلية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جهة ترابية على حدة.

- مقاربة شاملة لمختلف التحديات الملقة على عاتق الجماعات المحلية المغربية من

أجل ممارسة قيادية للتنمية ولمجالاتها الترابية.

- يتعين على الجماعات المحلية أن تقاسم المسؤولية مع الفاعلين المحليين الآخرين

لاسيما المجتمع المدني.

- ضرورة خلق فضاءات للتشاور والتداول والتبادل بين مختلف الفاعلين بالمجال الترابي.

- تطوير القدرة على إعادة الثقة والتقويم الذاتي لدى الجماعات المحلية.

- ينبغي ضبط عدة مفاهيم أساسية في مجال تدبير الشأن المحلي من قبيل المشاركة

المحلية، الديمقراطية التمثيلية، الديمقراطية التشاركية، ميكانيزمات مشاركة المجتمع

المدني والمواطنين ومبادئ الحكماء المحلية، المشاريع المحلية، التنمية المحلية.

- تأهيل الجماعات المحلية و هيئات المجتمع المدني لجعلها قادرة للانخراط في عملية

المشاركة في التنمية المحلية.

¹¹⁴ - زينب العدوي، المرجع السابق، ص 70.

وأخيرا، لقد باتت التنمية حق من حقوق الإنسان في العام 1977 بحيث دخل " الحق في التنمية" في جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وبذلك بدأت مرحلة جديدة من مراحل تطور حقوق الإنسان.

وعليه فإنه من حق ساكنة كل جهة بالمغرب أن تنعم بتنمية شاملة سياسية واقتصادية واجتماعية مبنية على أسس الديمقراطية المحلية والشفافية والفعالية والمشاركة.

خاتمة الفصل الثاني

لأشك ان الاستقلال المالي و الإداري للجماعات الترابية يرتبط بالقدرة على اتخاذ قراراتها برمجة و تنفيذا وفق الحاجيات الفعلية و الحقيقة للجماعة فإذا كان هذا الاستقلال يمنح القدرة القانونية و المادية لهذه الوحدات اللامركزية على برمجة مشاريعها و اتخاذ قراراتها المالية بحرية أكبر فان تحديد درجة الاستقلالية و مدى قدرتها على ممارسة اختصاصاتها عبر تطوير أدائها و الرفع من قدرتها التدبيرية و بالتالي اعتماد أساليب التسيير التي أكدت نجاعتها و فعاليتها سواء في القطاع العام أو الخاص و من هذا المنطلق تعتبر الرقابة القضائية للمجالس الجهوية للحسابات أكثر الأشكال ضمانا للموضوعية والأكثر احتراما للاستقلال المالي و الإداري للجماعات الترابية و تعد أحد الركائز الرئيسية لتقرير تدبير المالية المحلية عن طريق الوقوف على المخالفات و معاقبة مرتكبيها أي الكشف عن الاختلالات التي يعرفها التسيير المالي للأجهزة العمومية المحلية سواء صانعي القرارات أو مراقبين تنفيذها فإنها تعد من جهة ثانية جهاز لتقويم تسيير الأجهزة العمومية المحلية الخاضعة لرقابتها و الحد من التدبير و تحسين الخدمات المقدمة من طرف المرافق العمومية المحلية و مما لا شك أن آلية الرقابة على المال العام المحلي تساهم في الرقي بالجماعات الترابية إلى تسيير يعتمد على المناهج و الآليات الحديثة في المجال الرقابي فاعتماد سياسة مالية و تدبيرية ناجحة يمر عبر تحديث وسائل التدبير المالي و الإداري ضمن استراتيجية مدرورة و إرساء نظام الآليات التدبيرية الحديثة من فبيل التخطيط و التعاون و الشراكة و التعاقد و المراقبة و التدقيق و ذلك من أجل الرفع من الموارد المالية من جهة و ترشيد الانفاق المحلي و تحسين الأداء من جهة ثانية مما ينعكس إيجابيا على تحقيق التنمية المحلية في جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعات و الثقافية...

ولكي تقوم المجالس الجهوية للحسابات بالدور المنظر منها في تطوير وتحسين أداء الجماعات الترابية لابد من توفير عدد من الشروط وتهם هذه الشروط تأهيل الأجهزة موضوع الرقابة خاصة الجماعات الترابية وتأهيل المجالس الجهوية كما لا يجب اغفال الأهمية اعتماد المناهج الحديثة في مجال المراقبة والرقابة من خلال التركيز على كل الجوانب التي من شأنها الرفع من أداء الجماعات الترابية ببلادنا.

خاتمة عامة:

إن عمل المجالس الجهوية للحسابات هو عمل منظم ومقنن بسلسلة من المساطر والقواعد، والأدوات التقنية والمنهجية المتنوعة التي تجعل منه قضاء متميزاً في طريقة وطبيعة عمله.

يعتبر القضاء المالي "قضاء جماعياً" بامتياز، حيث تتم عملية التداول بشكل جماعي لاتخاذ الأحكام والقرارات والآراء، وذلك بناء على أسس التشاور والنقاش.

إن ازدواجية المهام الرقابية، إذ تجمع المجالس الجهوية للحسابات بين ممارسة الرقابة القضائية ورقابة غير القضائية أو الإدارية على التدبير الإداري والمالي للجماعات الترابية وجموعاتها و مختلف الأجهزة الخاضعة لرقابتها، حيث تتم الرقابة بشكل مندمج يمكن من القيام بفحص شامل لجميع العمليات التي تتعلق بتنفيذ النفقات والمداخيل بما فيها عمليات وأنظمة التسيير.

و هذه الازدواجية، تبرز خصوصية هذا القضاء يقوم على أسس الاستشارة و تقديم النصح، بحيث يكشف عن الدور التحكمي لقضاة المجالس الجهوية للحسابات في المساهمة في الوقاية من النزاعات.

وهذا، التوجه العام للقضاء المالي المغربي ينسجم من جهة، مع التطورات التي يعرفها التدبير العمومي المحلي في ظل الجهوية المتقدمة، والتي تقضي أن يترك للمسؤولين المحليين حرية المبادرة مع إرشادهم وتقديم المساعدة إليهم دون أن يكون الهدف فقط ترصد أخطائهم لمعاقبتهم. ومن جهة أخرى، يحضر الجانب الزجري في القضاء المالي المغربي ويرره وجود عمليات اغتنام الفرص وسلوكيات راسخة لا يردعها إلا العقاب.

من ناحية أخرى، فإنه من الأمور التي يتعمّن عدم إغفالها، أن الوصول إلى رقابة "نوعية"، يتطلّب منها ليس فقط الوقوف عند هاته الخصائص التي تبدو إيجابية، وإنما يتطلّب أكثر من ذلك، تفكّيك هاته العناصر لمعرفة مدى تفاعّلها على أرض الواقع، وعْرفة الإكراهات التي تعترضها.

والمغرب باعتباره بلد، يعتمد في تنظيمه الترابي على اللامركبة الترابية في إطار الجهوية المتقدمة، فإن الجماعات الترابية في تدبير مجالها الترابي، وفي ماليتها الجماعية، تبقى خاضعة لرقابة الدول بمختلف أجهزتها الرقابية من رقابة إدارية ورقابة سياسية، ورقابة قضائية.

إن القوانين التنظيمية الجديدة، وقبلها دستور 2011 قد أعطت دفعة قوية محو تفعيل وتجويد الرقابة على الجماعات الترابية وتغيير النظرة السلبية التي كانت ينظر إليها لهذه الرقابة، فالانتقال من الوصاية إلى الرقابة والتقليل من الرقابة القبلية وتعويضها بالرقابة البعدية، وجعله أساسيا في حماية القانون وتطبيقه من لدن جميع المتدخلين في الشأن المحلي.

يمكن القول إن إرساء مقومات الحكامة الجيدة، لحل أزمة الجماعات الترابية، يتطلّب استحضار مجموعة من الدعامات، تبني على تصور إصلاحي قادم على نظرة شمولية، وليس الإصلاحات التجزئية ذات أهداف ضيقية. وتمثل هذه الدعامات في:

- قطاع عام مسؤول يتمتع بالشفافية، ومنفتح على بيئته الترابية ومتواصل معها.
- مجتمع مدني محترف ومسؤول، ذو قوة اقتراحية وازنة ونوعية، بحكم قربه من المواطن، واطلاعه على انشغالاته وانتظاراته.

- سلطة ترابية، ذات ممارسة رقابية مواكبة، و ذات رؤية جديدة على مستوى تدبير الشأن العام المحلي، تتحاوز المقاربة الأمنية لتنخرط كشريك و كفاعل أساسي في المقاربة التشاركية.

و بناء عليه، أصبح مفروضا على الجماعات الترابية اليوم، القيام بإجراءات مجموعة من التحولات الأساسية، التي تقتضيها ممارسة التزاماتها المؤسسية، و الاضطلاع بمسؤوليتها لضمان تدبير حكماً تي لمجالها الترابي.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

○ الكتب

• كتب عامة

- محمد بن موسى بابا عمي، "أصول البرمجة الزمنية في الفكر الإسلامي دراسة مقارنة بالفكر الغربي" دار الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق سنة 2004.
- غسان القباني، "التقارير المالية المصرفية"، الإدارية العامة للبحوث، 1988.
- محمد الأعرج، "التقارير المالية المصرفية"، الإدارية العامة للبحوث، 1988.
- مليكة الصروخ: "القانون الإداري"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة السادسة، 8119.
- محمد الأعرج، "المساطر الإدارية الغير قضائية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 47، الطبة الأولى، 2003.

• كتب متخصصة:

- أحميادوش مدني، "المحاكم المالية بالمغرب"، مطبعة فضالة، الطبعة الأولى، 2003.

- عبد اللطيف بروحو، مالية الجماعات المحلية بين الواقع الرقابة ومتطلبات التنمية، منشورات المجلة المغربية للإدارة والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 70، الطبعة الأولى 2011.
- نجيب جيري، "الرقابة المالية بالمغرب بين الحكومة المالية ومتطلبات التنمية"، منشورات مجلة الحقوق المغربية، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار نشر المعرفة، الطبعة الأولى 2012.
- محمد حركات، "معوقات الرقابة العليا على الأموال العامة ضمن منظومة مكافحة الفساد في أقطار الوطن العربي"، الطبعة الأولى 2002
- محمد براو، "الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية"، مطبعة طوب بريس بالرباط، الطبعة الأولى 2004.
- هشام زغلول إبراهيم، "نحو مؤشرات لتقدير الأداء تتلاءم وبيئة التصنيع الحديث-تجربة الجهاز المركزي للمحاسبات بمصر- "مجلة الرقابة المالية، العدد 51، ديسمبر 2007.
- أسامة بن جعفر فقيه، "دور ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية في تطوير الأنظمة والتعليمات المالية، العدد 57 ديسمبر، 2010.

○ الأطروحات والمقالات:

• الأطروحات الجامعية:

- محمد مجيدي، "دور المجالس الجهوية للحسابات في تطوير أداء الجماعات الترابية المحلية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق أكدال، السنة الجامعية 2006/2007.

- محمد حيمود، "الحكامة المالية المحلية على ضوء الإصلاحات المالية والقانونية، شبكة القانونيين المغاربيين، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.
- د. الشريف الغيوبي، "الأسس القانونية والمقومات المالية للتنمية الجهوية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط.

• الرسائل الجامعية:

- أحمد حاسون: "رقابة المجالس الجهوية للحسابات على المالية المحلية بال المغرب" دراسة سوسيو قانونية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق سطات، 2006/2007.

• المقالات:

- أحمد بن عبد الله الهاشم، "قواعد إعداد تقارير الأجهزة العليا للرقابة المالية"، مجلة الرقابة المالية، العدد 47، ديسمبر 2005.
- زينب العدوبي، "مراقبة المال من طرف المحاكم المالية ودورها في الفساد الإداري"، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط في موضوع الاقتصاد الخفي والجرائم المالية ودورها في إعادة التنمية: أوجه الوقاية والمكافحة، العدد الرابع، 2012.
- مليكة النعيمي: "تأملات في مدونة المحاكم المالية"، للمجلة المغربية للتدقيق والتنمية، المجالس الجهوية للحسابات و الحكامة المحلية الجيدة، عدد 7، سلسلة التدبير الاستراتيجي.
- المكي السراجي، "الرأي الاستشاري"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 54-55، يناير-أبريل 2004.
- غسان القباني، "التقارير المالية المصرفية"، الإدارة العامة للبحوث، 1988.

- عبد المنعم رمضان بنور، "إمكانية تطبيق رقابة الأداء من قبل الأجهزة العليا للرقابة"، مجلة الرقابة المالية، العدد 44، يونيو 2004.

- د. غنام محمد غنام، "سérie الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وتأثيرها على الحقوق الأساسية للمتهم"، مجلة الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر 1993، صادرة عن المجلس العلمي بجامعة الكويت.

○ النصوص والوثائق:

• النصوص القانونية:

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2001)، ص 3600.

- الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015، المتعلق بالعمالات والأقاليم.

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015، المتعلق بالجماعات.

- الظهير الشريف رقم 1.06.15 صادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006). جريدة رسمية عدد 5404 بتاريخ 16 مارس 2006.

- القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 صادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006). جريدة رسمية عدد 5404 بتاريخ 16 مارس 2006.

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015). جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 20
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015.

• الوثائق والعقود المبرمة:

- تقرير المتعلق بأنشطة المحاكم المالية لسنة 2012، المجلس الأعلى للحسابات، طبعة 2014 ص 7.
- دليل المخطط الجماعي للتنمية، وزارة الداخلية، مديرية الجماعات المحلية، سلسلة دليل المنتخب، الطبعة الأولى، -2009.
- العقود المبرمة قبل دخول القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة حيز التنفيذ.
- العقود المبرمة بعد دخول القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة حيز التنفيذ (2007 و2008).
- العقود المبرمة بعد سنة 2015 (دفاتر تحملات جديدة).

المراجع باللغة الفرنسية

- Les ouvrages :

- M. Driss KHOUDRI, « finance publiques et management stratégique », Ed AL Ahmadiya, Casa Blanca, 1998.
- M.HARAKAT, « le droit du control supérieure des finances publiques au Maroc », édition babel, Rabat.
- Mme Etienne DOUAT, « le conseil d'Etat et le contrôle budgétaire », RFFP N°70.

الفهرس